Mass Grave Protection for Truth & Justice

Bournemouth University

بروتوكول بورنموث حول
حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها

icmp
International Commission on Missing Persons

Arts & Humanities Research Council

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 1 15-06-2021 19:30:51

حقوق الطبع والنشر © لسنة 2020 لصالح ميلاني كلينر وإيلي سميث. جميع الحقوق محفوظة.

الرقم الدولي المعياري للكتاب: 9781858993218

صورة الغلاف ©

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 2 15-06-2021 19:30:51

مقدمة

بقلم صاحبة الجلالة الملكة نور،
مفوضة اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

بصفتي مفوضة للجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP) منذ عام 2001، كان من دواعي سروري وتشجيعي أن أشهد التحول التاريخي نحو مسؤولية الدولة في المحاسبة عن المفقودين بما يتماشى مع سيادة القانون.

بدأت مؤسسات العدل المحلية والدولية في تسعينيات القرن العشرين التحقيق في آلاف القضايا وما يتعلق بالمقابر الجماعية في يوغوسلافيا السابقة. وقد أرسى هذا الأساس لاستراتيجيات قائمة على سيادة القانون لتأمين حقوق الناجين وتعزيز ثقة الجمهور في قدرة الحكومات واستعدادها لمواصلة إجراء تحقيقات فعالة وعادلة بشأن المفقودين. وتضمنت هذه التحقيقات الاستخدام المستمر للوسائل العلمية لتحديد أماكن المفقودين والتعرف عليهم. وكذلك بات واضحًا في الفترة ذاتها أن التحقيقات المناسبة في قضايا المفقودين واسعة النطاق، سواء من النزاع أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث، أو الجريمة المنظمة، أو الهجرة، تمثل استثمارًا في الترابط الاجتماعي، والتعافي من النزاعات ومنعها، بالإضافة إلى السلام المستدام والأمن البشري.

يقع الالتزام بإجراء تحقيقات فعالة بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على عاتق الدول، بغض النظر عن مرتكب هذه الانتهاكات والتجاوزات. ويشكل عدم التحقيق في قضايا المفقودين بطريقة فعالة، بما يشمل ظروف الاختفاء، انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية للمفقودين وأفراد أسرهم. وكذلك يُعد إلغاءً خطيرًا لسيادة القانون. ولذلك فإن التحقيقات الفعالة تمثل التزامًا حقيقيًا وضروريًا بالتعامل مع إرث الجرائم الماضية.

وقد عرضت إحدى المطبوعات التي تم إعدادها تحت إشراف علماء في جامعة بورنموث في عام 2008 أول مجموعة من الخبرات والدروس المستفادة من البحث العلمي بشأن المقابر الجماعية. وكان هذا مشروعًا تعاونيًا موجهًا نحو صياغة إجراءات التشغيل القياسية. ويواصل *بروتوكول بورنموث الجديد حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها* استراتيجية البحث هذه، التي تنطوي على عمل خبراء دوليين يمثلون مجموعة متنوعة من التخصصات والمنظمات، لتحديد المعايير بشأن هذه القضية الحاسمة.

يستند بروتوكول بورنموث بشأن حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها إلى فرضية أن معايير التحقيق والحماية المطبقة على المقابر الجماعية يجب أن تدعم الجهود المبذولة لإثبات حقيقة ما حدث وتسهيل السعي لتحقيق العدالة. فمن خلال التحقيقات، تعطي الدولة معنى لضمانات حقوق الإنسان. وتقود التحقيقات الجنائية بشكل منتظم الجهود المبذولة لتحديد مواقع المقابر الجماعية واستخراج الجثث منها في أعقاب النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وغيرها من الأعمال الإجرامية. وتركز على الحصول على أدلة تشير إلى ارتكاب الجرائم وتشكل جزءً من المشروع الأكبر الذي أشارت إليه المحاكم على أنه الحق في الحصول على تحقيق فعال. ويمثل *بروتوكول بورنموث حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها* خطوة مهمة تقدمية في توضيح القواعد والمعايير الدولية. وسيتيح مزيدًا من التعاون بين المنظمات في مجموعة واسعة من الإطارات. وتجب حماية المقابر الجماعية والمواقع التي وقعت فيها أعمال عنف مروعة وخسائر بشرية من المساس بها والتحقيق بشأنها وفقًا لمعايير قانونية ومحترمة. ونحن مدينون بذلك لأسر الضحايا والمجتمع بأكمله.

إن البروتوكول المقدم هُنا مستوحى من العديد من الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها ومدين بالفضل لها بشكل كبير، بدءً من التخصصات القانونية والتحقيقية والعلمية إلى الاتصال المجتمعي ودعم الأسر، وكل منها بقواعده الخاصة ومعاييره للممارسة المهنية. ويسعدني كثيرًا أن أتقدم بالنيابة عن اللجنة الدولية للمفقودين *بروتوكول بورنموث حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها*.

صاحبة الجلالة الملكة نور
مفوضة اللجنة الدولية للمفقودين

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 1 15-06-2021 19:30:52

بقلم

الدكتورة أغنيس كالامارد، المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية

المقابر الجماعية ليست حوادث منعزلة في تاريخ البشرية. إذ أنها منتشرة في جميع أنحاء العالم وفي كل منطقة. ويعود بعضها إلى قرون، بينما لم يتم اكتشاف البعض الآخر منها إلا منذ عهد قريب جدًا. ومع ذلك، فإن جميعها تنطوي على قصص مهمة لتعلن عنها، بل حقائق غالبًا ما تُركت دون سرد أو تم إنكارها أو تغطيتها أو دفنها. وبصفتي مقررة خاصة للأمم المتحدة تركز على حقوق الإنسان في سياق حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات القتل بإجراءات موجزة أو تعسفية، فإنني أعلم أن المقابر الجماعية قد تكون نتيجة نزاع مسلح أو مرتبطة بأنشطة إجرامية أو نتيجة تقصير الدول في واجباتها. وأعلم أيضًا أن مواقع حالات القتل الجماعي والدفن الجماعي هي أماكن من الممكن أن يكون قد أُرتكب فيها انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، ربما بشكل متكرر على مدار الوقت.

تختلف المعاني الشخصية والدينية والثقافية والتاريخية لموقع مقبرة جماعية والأحداث المحيطة بإنشائه من مكان إلى آخر ومن فرد إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، ومن بلد إلى آخر. ومع ذلك لا يوجد جدال حول أهميتها التي تتجاوز الحدود والأجيال. وهو ما يجعل الحفاظ على المقابر الجماعية وإحياء ذكراها واجبًا على جميع الأجيال، الماضية والحاضرة والمستقبلية على حد سواء، للسماح بإلقاء تحيات وداع أخيرة كريمة والتعزية. ولذلك، ينبغي عدم إنكار وجود إحدى المقابر الجماعية أو التستر عليها بأي حال من الأحوال، ويجب كذلك عدم تدمير الموقع أو إتلافه. ولا يجوز تحت أي ظرف سجن أو تهديد أو إسكات من يبحثون عن مقابر جماعية أو يتحدثون عنها، فبدلاً من ذلك، يجب اتباع نهج شامل قائم على حقوق الإنسان. إن المعاملة والإدارة والإشراف بصورة مراعية أمر ضروري للحفاظ على كرامة الموتى والتخفيف من معاناة الأسر والمجتمعات قدر الإمكان وتمكّن من السعي وراء الحقيقة والعدالة وتمثل التزامًا راسخًا بعدم تكرار هذه الحالات أمام الجميع.

إن *بروتوكول بورنموث بشأن حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها* هو مساهمة رئيسية في تحقيق هذه الغاية. لأنه يقدم تعريفًا للمقابر الجماعية تمس الحاجة إليه ويجمع بين فروع القانون الدولي التي تدعم جهود الحماية والتحقيق القانونية واللائقة بطرق مصممة لإفادة الأسر في ممارسة حقوقها الإنسانية في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة. يطالب البروتوكول بمشاركة أقوى للمجموعة الكاملة من قواعد ومعايير وقوانين حقوق الإنسان المطبقة على المقابر الجماعية، والتعامل مع الرفات البشري ومصالح الأسر المتضررة والناجين والمجتمعات والأمم. وسيساعد البروتوكول عند تطبيقه على ضمان تلقي المقابر الجماعية والرفات البشري بها المعاملة اللائقة وغير التمييزية والكريمة التي تستحقها بدءً من مرحلة الاكتشاف الأولي والتحقيق مرورًا بجهود تحديد الهوية، ووصولاً إلى السعي الكامل وراء العدالة الرسمية ومراسم إحياء الذكرى على المدى البعيد.

لقد كان تعاملنا مع المقابر الجماعية، كمجتمع دولي، غير لائق أو تمييزي أو بكل بساطة، غير مبال في كثير من الأحيان. ويجب أن يتوقف هذا، لأنه يمكننا بل ويجب علينا أن نفعل ما هو أفضل وأكثر بكثير، لاحترام وحماية المصالح والشواغل المتنوعة للأسر والناجين والجماعات والمجتمعات. إن هذا واجبنا المتبادل تجاه إنسانيتنا المشتركة.

الدكتورة أغنيس كالامارد
المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
SPECIAL PROCEDURES
SPECIAL RAPPORTEURS, INDEPENDENT EXPERTS & WORKING GROUPS

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 2 15-06-2021 19:30:53

المحتويات

هدف البروتوكول ونطاقه 3
المبادئ التشغيلية الشاملة في حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها 6
أ. الاكتشاف والإبلاغ الآمن 8
ب. الحماية 8
ج. التحقيق 9
د. تحديد الهوية 12
ه. إعادة الرفات البشري 14
و. العدالة 15
ز. إحياء الذكرى 16
الملحق 1 17
الملحق 2 18
الملحق 3 19
الملحق 4 20
الملحق 5 21
الملحق 6 22

هدف البروتوكول ونطاقه

المقابر الجماعية هي إرث متكرر للغاية للنزاع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. إن حاجة الناجين إلى معرفة مصير أحبائهم ومكان وجودهم، واستلام رفات موتاهم لدفنها و/أو عمل مراسم لإحياء ذكراها بصورة كريمة، يمكن أن تمثل أمرًا هائلاً للغاية. ويتم تقدير هذه الحاجة على أنها حق قانوني لمعرفة الحقيقة بصورة متزايدة.

تنطوي المقابر الجماعية على أدلة ضرورية للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة ومساءلة الجناة بشكل فعال. ولذلك فإن القواعد والإجراءات الفعالة لحماية المقابر الجماعية والحفاظ عليها والتحقيق بشأنها أمر ضروري. ومع ذلك، فبينما يوجد في الوقت الحاضر عدد من نهج أفضل الممارسات المعمول بها بين مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال، إلا أنه لا توجد معايير عامة أو متبادلة أو مشتركة. ويملأ هذا البروتوكول تلك الفجوة من خلال عملية تشاركية وتشاورية. فهو لا يكرر الوثائق الموجودة بشأن المبادئ والممارسات الجيدة ولا يحل محلها[1]. بل يقدم بدلاً من ذلك نهجًا موحّدًا فيما بين التخصصات وداخلها لحماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها. وهو يتبع التسلسل الزمني لهذه العمليات في مجملها مع العديد من الجهات المعنية والتخصصات والآليات التي تجتمع معًا من أجل هدف مزدوج ومتآزر لتعزيز الحقيقة والعدالة، من خلال توفير:

(1) بروتوكول دولي بشأن حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها، مرسخ في الأحكام القانونية ذات الصلة، ويجمع بين فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعند الاقتضاء القانون الجنائي الدولي؛ و

[1] انظر قائمة الوثائق ذات الصلة في الملحق 1.

icmp International Commission on Missing Persons

Arts & Humanities Research Council

@GraveProtection

massgraveprotection@bournemouth.ac.uk

www.bournemouth.ac.uk/mass-grave-protection

(2) شرح أكاديمي للبروتوكول، يعكس الأسس والمناقشات التي أدت إلى الأحكام المختلفة الواردة فيه. ويسلط الشرح الأكاديمي، المنشور بشكل منفصل، الضوء على وجهات النظر والاحتياجات التنافسية التي تنشأ في عملية حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها، ويتحدث بالتفصيل عنها لضمان توقعها في الممارسة العملية والتخفيف من حدتها حيثما أمكن ذلك.

المستخدمون: هذا البروتوكول مخصص للاستخدام من قِبل الممارسين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الحكومة ومسؤولو الدول، وموظفو إنفاذ القانون، والممثلون القانونيون، وخبراء الطب الشرعي، والأخصائيون الصحيون، وأفراد الأمن، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني ذات الخبرة.[2]

نطاق البروتوكول وتطبيقه: على أساس كل حالة على حدة

يقتصر اختصاص سياق هذا البروتوكول على المقابر الجماعية التي تنشأ في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنزاعات، على الصعيدين المحلي والدولي. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع أن يكون البروتوكول ذا صلة بالمقابر الجماعية الناشئة عن حالات مختلفة.[3]

يمكن أن يكون الضحايا في المقابر الجماعية من الرجال و/أو النساء و/أو الأطفال. ويمكن أن يكونوا مدنيين و/أو مقاتلين مسلحين من أي من طرفي النزاع. وهذا البروتوكول مخصص للتطبيق دون تمييز ضار بغض النظر عن الرأي السياسي أو غيره من الآراء، والارتباط بأقلية وطنية، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الدين أو المعتقد، أو العمر، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو العرق، أو الطبقة الاجتماعية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الحالة الصحية، أو الملكية، أو محل الميلاد، أو الحالة الاجتماعية، أو أي سبب آخر معترف به في الصكوك القانونية الدولية.

لا يوجد ما يسمى بتحقيق بشأن المقابر الجماعية أو استخراج للجثث "معياري" أو "نموذجي". ومع ذلك فإن التحقيقات بشأن المقابر الجماعية محددة السياق بدرجة عالية. ويمكن أن يكون هذا بسبب عوامل مثل الاختصاص الجغرافي والزمني بالإضافة إلى البيئة السياسية. ونتيجة لذلك، فإن الغرض من هذا البروتوكول لا يتمثل في أن يكتسي بلهجة آمرة من حيث أفضل الممارسات الأساسية في جميع حالات استخراج الجثث من القبور الجماعية. ولكن بدلاً عن ذلك، يقدم البروتوكول اعتبارات محددة تهدف إلى دعم وإرشاد الممارسين أثناء مشاركتهم في عملية التحقيق بصفاتهم المختلفة، وفي جميع المراحل. ولهذه الغاية، تجدر الإشارة إلى أن الاعتبارات الواردة في هذا البروتوكول قد لا تنطبق في مجملها على كل تحقيق. وفي حين أن البروتوكول مصمم لتقديم المساعدة على أساس عام، فإن تحديد قابلية تطبيق جوانب معينة من البروتوكول يجب أن يتم من قِبل الممارس على أساس كل حالة على حدة.

ومع ذلك، يجب أن تكون معايير التحقيق والحماية المطبقة على أية حالة كافية لتحقيق الأهداف المتعلقة بكل من الحقيقة والعدالة، وذلك بحدٍ أدنى ورهنًا بالوسائل، أي يجب أن تكون قادرة على الصمود أمام التدقيق الرسمي.

المنهجية

يتشكل محتوى البروتوكول من خلال تجربة ومدخلات الخبراء المدعوين، بما في ذلك خبراء الطب الشرعي والمحققون والقضاة والمدعون العموميون وأفراد الأمن/الشرطة وممثلو المجتمع المدني والأكاديميون، مما يعكس تجربة حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها والخبرة في مجال حقوق الإنسان، و/أو القانون الإنساني و/أو الجنائي، وكذلك التنوع الجغرافي.[4]

التعريفات

نقدم تعريفات العمل التالية لغرض البروتوكول:

- يُستخدم مصطلح **المقبرة الجماعية**، غير المعرّف في القانون الدولي، هنا ليعني "موقع أو منطقة محددة تحتوي على عدد كبير (أكثر من واحد) من الرفات البشري المدفونة أو المغمورة أو المتناثرة على السطح (بما في ذلك الرفات المتحولة إلى هياكل عظمية والمختلطة والمجزأة)، حيث تستدعي الظروف المحيطة بالوفاة و/أو طريقة التخلص من الجثة تحقيقًا بشأن شرعيتها".
- **المفقودون** يقصد بهم "الأشخاص المفقودين نتيجة لنزاع و/أو انتهاكات لحقوق الإنسان و/أو عنف منظم".[5]
- ويعني البروتوكول بمصطلح **الضحية** "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، سواء بصورة فردية أو جماعية، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الإضرار الكبير بحقوقهم الأساسية، من خلال الأفعال أو حالات الإغفال التي تنتهك القوانين الجنائية المعمول بها في الدولة أو كنتيجة لأفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي".[6] وتماشيًا مع القانون الدولي، فلا يشمل تعريف الضحية المستخدم في البروتوكول الأفراد الموجودين في مقبرة جماعية فحسب (الضحايا "الأساسيين" أو "المباشرين")، ولكن أسرهم أيضًا، وعند الاقتضاء، المجتمعات (الضحايا "الثانويين" أو "غير المباشرين"). ومن أجل التوضيح، يشير هذا البروتوكول أيضًا إلى "الأسر" و "أفراد الأسرة" و "المجتمعات المتأثرة" حيث تتعلق أحكام معينة بهم.[7]

---

[2] قد يشمل ذلك مبادرات الطب الشرعي للمواطنين الذين يكونون تحت رعاية منظمة مجتمع مدني خبيرة معتمدة. قد تقوم المبادرات السياسية أيضًا بـ "إضفاء الشرعية" على الناجين الذين قد يشاركون في عملية التحقيق واستخراج الجثث والذين قد لا يكونون مهنيين ولكن يقومون باستخراج الجثث. ولمزيد من المناقشة، راجع الشرح الأكاديمي المصاحب.

[3] على سبيل المثال: الكوارث، بما يشمل الكوارث من صنع الإنسان والوفيات نتيجة لعبور الحدود أو الاتجار.

[4] يمكن العثور على معلومات حول أسلوب أخذ العينات لمشاركة الخبراء في الشرح الأكاديمي المصاحب.

[5] مقتبس من دليل الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009)، الأشخاص المفقودون - دليل خاص بأعضاء البرلمان (المفقودون - كتيب إرشادي للبرلمانيين) في الصفحة 9 وبما يتماشى مع تفويض اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. وكما هو الحال مع المقابر الجماعية، فلا يوجد تعريف موحد للمفقودين. إن التعريف المقترح هنا أقل تحديدًا في المفهوم عن ذلك الموجود في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لعام 2019 بشأن المفقودين كنتيجة للنزاع المسلح، والذي يحاكي تعريف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام 2010 للأشخاص "المفقودين كنتيجة لنزاع مسلح دولي أو غير دولي فقط". (الفقرة 9). وفي الوقت نفسه، لا يشمل التعريف الوارد هنا المهاجرين المفقودين بشكل صريح، وهو موضوع بعيد عن سياق البروتوكول.

[6] هذا تعريف مركب من إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، في الملحق أ، 1، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة. القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، الملحق الخامس، 8، ويعكس المادة 24(1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[7] عند وجود إشارة صريحة إلى "الأسر" أو "أفراد الأسرة" أو "المجتمعات المتأثرة"، فلا يُقصد بأي شكل من الأشكال الإشارة إلى أنهم ليسوا ضحايا أيضًا. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المسلم به أن أفراد الأسرة والمجتمع قد يكونون أنفسهم ضحايا مباشرين لأضرار أخرى وقعت في السياق الأوسع للانتهاكات قيد التحقيق، والتي تشكل المقابر الجماعية جزءً منها.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 4 15-06-2021 19:30:55

- يُستخدم مصطلح **الأسرة**، غير المحدد في القانون الدولي، هنا كمفهوم يتعلق بالممارسة المجتمعية في سياق محدد.[8] ولغرض هذا البروتوكول، يعتبر الانتماء الأسري مهمًا لتحديد، على سبيل المثال، أقرب الأقرباء[9] والمتلقي المناسب لرفات الموتى وإصدار وثائق الوضع القانوني فيما يتعلق بشخص مفقود. ويجب تحديد الانتماء الأسري وفقًا للقوانين و/أو الأعراف و/أو الممارسات المحلية.
- يشير **الطب الشرعي** (طبقًا لمعناه الحرفي "في محكمة علنية" أو "عامة") إلى الميدان العلمي والقانوني والمجتمعي من خلال عرض الأمور أمام المحاكم و/أو الآليات القضائية الأخرى (مثل طبيب شرعي).

تنسيق البروتوكول

تتناول الوثيقة مختلف العمليات المتسلسلة زمنيًا المنطبقة على حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها مع اتباع نهج معياري، وبالتالي فإن محتوى البروتوكول ينطوي على أساس واضح في القواعد والمبادئ القانونية الدولية. لذلك سيبدأ كل قسم بمربع أزرق يحدد الأحكام المعيارية الأساسية المستمدة من القانون الدولي[10] (القواعد الدولية) وبالتالي يقدم الأساس المنطقي القانوني للمحتوى المقترح للبروتوكول.

الأساس القانوني

تتمثل نقطة البداية للبروتوكول بأكمله في التزام الدول بالبحث والتحقيق.

القواعد الدولية واجب البحث والتحقيق

بموجب قانون حقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول واجب البحث والتحقيق في حالة انتهاك حق أحد الأفراد وحمايته. يشمل الحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة شعبًا إجرائية تتطلب تحقيقًا فعالًا (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [11]، المادتان 6 و7). وبموجب قانون حقوق الإنسان الإقليمي، يجب أن يكون التحقيق سريعًا ومستقلًا وشاملًا وحياديًا وشفافًا. ويجب أن "تستند نتائجه إلى تحليل شامل وموضوعي وحيادي لجميع العناصر ذات الصلة."[12]

تطالب المادة 24(3) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED[13]) الدول الأطراف بـ "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم والإفراج عنهم، وفي حال الوفاة، تحديد أماكن رفاتهم والتعامل معها باحترام وإعادتها". وهو التزام مستمر حتى يتم تحديد مصير و/أو مكان وجود المختفين (المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[14]، المبدأ 7). بشكل عام، يمثل واجب إجراء تحقيق فعال التزامًا بالوسائل وليس بالنتائج.[15]

يتطلب القانون الدولي الإنساني البحث عن الموتى (على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 18 و21؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17(2)) والمفقودين (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 33(2))[16]. يقترح القانون الإنساني الدولي العرفي أن كل طرف في النزاع، سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، ملزم "باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقرير مصير الأشخاص في عداد المفقودين كنتيجة للنزاع المسلح" (قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي[17] 2006، القاعدة 117).

وبينما يوجد ثمة إقرار بأن المقابر الجماعية قد تقع في سياقات ذات آليات سيئة التجهيز أو غير موجودة، وقضاء مثقل بالأعباء، وانعدام للأمن، والعديد من الاحتياجات المتنافسة والمتزامنة، إلا أنه يوجد متطلب صريح بوجود تشريعات محلية وإنشاء مؤسسات مخصصة. وتعتبر هذه التشريعات والمؤسسات بمثابة شروط مسبقة للاستجابة الفعالة لجميع حالات الأشخاص المفقودين.

القواعد الدولية:
تشريعات المفقودين والهيئة المكرسة للمفقودين

تتطلب اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من الهيئات المختصة أن يكون لديها ملفات وسجلات رسمية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة 17(3)). ويجب أن تحترم ممارسات إدارة السجلات وقواعد البيانات خصوصية الضحايا وسرية المعلومات (المبدأ التوجيهي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، رقم 11(8)).

---

[8] يستخدم القانون النموذجي بشأن المفقودين للجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح "أقرباء المفقودين" مع الإشارة إلى، وفيما يتماشى مع، أحكام التشريعات المحلية المعمول بها (اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) (2009)، المبادئ التوجيهية/القانون النموذجي بشأن المفقودين، المادة 2(2)) (مختصر باسم القانون النموذجي بشأن المفقودين للجنة الدولية للصليب الأحمر).

[9] بما في ذلك أقرب الأقرباء ذوي الصلة الوراثية والمباشرين (منبحة *بويبلو بيلو ضد كولومبيا*، الحكم بشأن الوقائع والتعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 140 (31 يناير 2006) الفقرة 273 و274.

[10] ولذلك يجوز أن تكون قائمة الأحكام المعيارية إرشادية فقط.

[11] الاتفاقية الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (معتمدة في 19 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976) 999 UNTS 171 (مختصرة باسم الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية). انظر أيضًا لجنة حقوق الإنسان (HRC) التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6 (الحق في الحياة) CCPR/C/GC/35 (3 سبتمبر 2019) الفقرة 58.

[12] *قضية كوخالاشفيلي وآخرين ضد جورجيا*، الحكم، طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 8938/07 و41891/07 (2 مايو 2020) الفقرة 130.

[13] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (معتمدة في 12 يناير 2007 ودخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/177 (20 ديسمبر 2006) (مختصرة باسم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري).

[14] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (8 مايو 2019) وثيقة الأمم المتحدة CED/C/7، المبدأ 7 (يُشار إليها فيما يلي بمصطلح المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري).

[15] *قضية دا سيلفا ضد المملكة المتحدة*، حكم القاعة الكبرى، طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 5878/08 (30 مارس 2016) الفقرات 238-231، مع تقديم ملخص كامل للقاعة الكبرى لمتطلبات إجراء تحقيق فعال.

[16] اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (معتمدة في 12 أغسطس 1949) 75 UNTS 31 (مختصرة باسم اتفاقية جنيف الأولى)؛ اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (معتمدة في 12 أغسطس 1949) 75 UNTS 85 (مختصرة باسم اتفاقية جنيف الثانية)؛ اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (معتمدة في 12 أغسطس 1949) 75 UNTS 288 (مختصرة باسم اتفاقية جنيف الرابعة)؛ والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (معتمد في 8 يونيو 1977، ودخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1979) 1125 UNTS 17512 (مختصر باسم البروتوكول الإضافي).

[17] هنكرتس جان-ماري ودوزوالد-بيك ل.، (2006) القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد (مختصر باسم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي).

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 5 15-06-2021 19:30:55

يُقترح إنشاء هيئة مخصصة للأشخاص المفقودين لتنسيق الجهود بشأن الأشخاص المفقودين (القانون البوسني بشأن الأشخاص المفقودين[18] المادة 7، انظر أيضًا المبدأ التوجيهي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري رقم 12(1) و12(3)) والخبرات ذات الصلة المطلوبة، لتشمل المسؤولية عن حماية المقابر الجماعية والتحقيق في شؤونها واستعادة الرفات البشري. كما ينبغي أن توفر آليات آمنة لاستلام طلبات البحث عن المفقودين (القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المفقودين[19]، المادتين 12 و12(3)) وإنشاء سجل بالأشخاص المفقودين والمعلومات المرتبطة بهم.

يشدد قرار مجلس الأمن الدولي لعام 2019 على الحاجة إلى "سن التشريعات" (UNSC 2474[20] في الصفحة 2) على المستوى المحلي للاستجابة إلى قضية الأشخاص المفقودين. ينبغي أن يكون التشريع غير تمييزي، ويضمن الحماية والتحقيق وتحديد هوية جميع الأفراد إلى أقصى حد ممكن.

وبينما قد لا يكون متوفرًا لدى هيئات الدولة دائمًا هياكل موجودة مسبقًا للتعامل مع الظروف الاستثنائية للمقابر الجماعية قبل النزاع أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث، فلا يزال من المحتمل وجود إطار قانوني ما قابل للتطبيق تُحكم بموجبه العمليات من خلال قوانين وتشريعات وممارسات البلد المتضرر.[21] وما لم يحظ تفويض قانوني دولي بالأولوية، فسيتم احترام هذه المبادئ القانونية والالتزام بها من قِبل جميع الجهات الفاعلة. وستحكم قضايا من لهم الحق في البحث عن المفقودين والمطالبة بالتحقيق بشأن المقابر الجماعية، وستحدد عمليات إعادة الرفات البشري.

مذكرة تحذيرية حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها

على الرغم من الحقوق القانونية القائمة، فإن التحقيقات بشأن المقابر الجماعية تمثل التزامات بالوسائل وليس النتائج (أي بذل أفضل الجهود والاعتمادية على الموارد المتاحة). وعادةً ما يكون التحقيق بشأن المقابر الجماعية عملية معقدة للغاية وطويلة ومكلفة تتطلب قدرًا كبيرًا من التخطيط والتنسيق والموارد والتفويض الرسمي والإرادة السياسية. ومن المرجح أن يؤثر التحقيق نفسه على العديد من الجهات المعنية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الناجين والأسر؛ والشهود؛ ومجموعات الضحايا؛ والمجتمعات المتضررة؛ والوكالات المتخصصة؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والهيئات المحلية والإقليمية والوطنية والوكالات الحكومية؛ والجهات الدولية مثل لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية. ونتيجة لذلك، ستكون هناك مجموعة واسعة من المصالح والاحتياجات الفردية والجماعية والمجتمعية، التي قد لا تكون متوافقة أو سهلة المواءمة.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي الحالات ذات النطاق الكبير، قد لا يكون من الممكن استرداد جميع الضحايا من مقبرة جماعية والتعرف عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم، ومن المحتمل أن يكون لذلك آثار على أسر المفقودين والمجتمعات المتضررة.

وقد يؤثر أيضًا على التصورات بشأن العدالة وأنشطة التماس العدالة على الصعيدين المحلي والدولي، حيث يشكل استخراج الجثث جانبًا من عملية قضائية.[22]

المبادئ التشغيلية الشاملة في حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها

بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في هذا البروتوكول والتي تنطبق في مراحل مختلفة من عملية الحماية والتحقيق، هناك عدد من المبادئ التشغيلية الشاملة التي ينبغي أن ترشد وتوجه العملية (العمليات) بأكملها، التي تنطبق في جميع المراحل، على جميع الجهات الفاعلة، على الصعيدين الوطني والدولي. وبينما يتم سردها بشكل منفصل أدناه، فهي تكون مترابطة في حيز الممارسة.

(1) عدم الإضرار

يدعم نهج "عدم الإضرار" جميع المبادئ التشغيلية الأخرى، ويتطلب فهمًا للطريقة (الطرق) المحتملة التي يمكن أن يؤثر بها وجود تحقيق بشأن مقبرة جماعية وإجرائه على السياق الأوسع والوسط، إلى جانب تقدير الطريقة (الطرق) التي يمكن من خلالها تجنب و/أو تخفيف الآثار السلبية حيثما أمكن ذلك.

وستشكل مثل هذه العمليات التشغيلية في جوهرها، باعتبارها تدخلات في أوساط حقوق الإنسان والنزاع وما بعد النزاع، جزءً من الديناميات الأوسع لسياق عملها التشغيلي. وقد تمر المجتمعات بتغير اجتماعي سريع، يمكن أن يشمل درجة من الانسيابية في الهياكل الاجتماعية وهياكل السلطة وإعادة تأسيس المعايير الاجتماعية. وسيسعى نهج "عدم الإضرار" في هذه الظروف بنشاط لتجنب تقويض الهياكل والعلاقات القائمة والتي تعتبر ضرورية للحفاظ على السلام والتعايش المجتمعي. ويجب أن يسعى أيضًا إلى تجنب خلق عدم مساواة أو تصورات تحيزيه أو محسوبية، بما في ذلك ما يتعلق بالوضع والموارد، أو ترسيخ أوجه عدم المساواة القائمة، بما في ذلك ما يتعلق بالنوع الاجتماعي. وسيشمل احترامًا واضحًا للالتزام بالحساسيات والمعايير الثقافية، وحيثما أمكن ذلك، وينبغي أن توضع المعتقدات الدينية المعروفة للضحايا و/أو أسرهم في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن وإلى الحد الذي لا تؤثر فيه سلبًا على إجراء تحقيق فعال.

(2) السلامة الجسدية والنفسية

إن السلامة الجسدية والنفسية لفريق التحقيق وأسر المفقودين والشهود وأي طرف آخر معني بالتحقيق أمر بالغ الأهمية، لأنه يجب أن تظل سلامة وكرامة وخصوصية ورفاه الضحايا وأسرهم شاغل رئيسي لجميع الجهات الفاعلة دون تمييز.

وقد يتطلب هذا مبادرات لدعم السلامة الجسدية والنفسية، بما في ذلك إجراء الإحالات المناسبة واعتماد النهج المدروس عند إجراء المقابلات

---

[18] البوسنة والهرسك: قانون الأشخاص المفقودين (21 أكتوبر 2004)، الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك 50/04.

[19] القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المفقودين.

[20] مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 2474، بتاريخ 11 يونيو 2019، UN Doc S/RES.2474.

[21] انظر، على سبيل المثال، دليل الإنتربول (2018) لتحديد هوية ضحايا الكوارث، الجزء ب، الملحق 1، في القسم 4.1.

[22] يتم التعامل مع الاتصال الأسري والمجتمعي، بما في ذلك إدارة التوقعات، بمزيد من التفصيل أدناه، في المبادئ الشاملة وفي القسم ج من هذا البروتوكول.

[23] انظر، على سبيل المثال، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل مراقبة حقوق الإنسان، الفصل 12، الذي يحتوي على توجيهات مفصلة حول إجراء مقابلات مع الأفراد المصابين بصدمات نفسية، فضلًا عن الرعاية الذاتية.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 6 15-06-2021 19:30:55

مع الأفراد المحتمل إصابتهم بصدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب توخي الحذر لتقليل حدوث الصدمات غير المباشرة والتأثيرات النفسية السلبية الأخرى لدى أعضاء الفريق والاستجابة لذلك.[23]

ينبغي كذلك وضع استراتيجيات وأنشطة حماية محددة. ينبغي توعية الجمهور بوجود تدابير حماية من أجل توفير الطمأنينة وتشجيع مشاركتهم في التحقيق. وحيثما يسمح الوضع الأمني السائد، يمكن أيضًا وضع المحتوى المحدد لتدابير الحماية المتعلقة بأسر الضحايا والشهود المرتقبين للرأي العام. يجب أن يكون أولئك الذين يشاركون بشكل مباشر في أي تحقيق على دراية بمحتوى تدابير الحماية ذات الصلة، بما في ذلك أي قيود على نظام الحماية المقدم من أجل أن تستند أي مشاركة في التحقيق إلى قرار مستنير.

يشمل احترام كرامة الضحايا التعامل المحترم والحذر مع الرفات البشري.

يجب إبقاء مسألة السلامة قيد المراجعة.

(3) الاستقلال والحياد

يجب تطبيق نهج غير تمييزي وغير متحيز على الجميع.[24] ومن أجل أن يُنظر إلى التحقيق على أنه مشروع في نظر المجتمع المتضرر، وبالتالي تعزيز مشاركة المجتمع ودعم سيادة القانون والمساءلة العامة، يجب ألا يعمل أي فريق تحقيق باستقلالية وحيادية فحسب، بل يجب ملاحظة قيامهم بذلك. ينبغي أن تسعى فرق التحقيق بقدر الإمكان لتجنب أو الحد أو التخفيف من المواقف التي قد تجعل أنشطتها عرضة لتصورات التحيز السياسي أو الديني أو العرقي أو التحكم. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن المقابر الجماعية تحدث عادةً في سياق سياسي و/أو ثقافي مشحون للغاية، والذي قد لا يزال جاريًا في وقت التحقيق. نتيجة لذلك، ينبغي أن تدرك فرق التحقيق أن استخراج الجثث من قبر معين يمكن، في حد ذاته، أن يثير تصورات التحيز في بعض قطاعات المجتمع.

(4) السرية

قد تكون ضمانات واحترام السرية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وبيانات التعريف الأخرى أمرًا بالغ الأهمية في بناء الثقة مع أسر الضحايا المشتبه بهم وضمان سلامتهم، ويمكن أن تكون مفيدة في ضمان الإبلاغ عن مواقع المقابر الجماعية المحتملة، وتحديد هوية الأقارب المفقودين وتوفير بيانات الأشخاص المفقودين وعينات مرجعية من الحمض النووي.

ينبغي وضع إجراءات السرية وفهمها وتطبيقها من قبل جميع أعضاء فريق التحقيق. ينبغي أن تكون شروط إجراءات السرية متسقة مع الأحكام الوطنية، ويجب إبلاغ المجتمعات المتضررة وإتاحتها للجمهور. يجب أيضًا توعية أسر المفقودين وأفراد المجتمع الآخرين بحدود إجراءات السرية. عندما تستلزم عمليات تحديد الهوية و/أو التحقيق الحاجة أو الالتزام بالنسبة لمشاركة البيانات، يجب توضيح عملية المشاركة وطبيعتها والغرض منها في أقرب مرحلة ممكنة. ينبغي أن يقتصر تبادل البيانات فقط على الأفراد والهيئات اللازمة لضمان تحقيق أهداف عملية استخراج الجثث، وبالقدر الذي يتفق عليه الفرد (الأفراد) المعني.

(5) الشفافية

ينبغي أن تكون جميع مراحل التحقيق، واستخراج الجثث، والتعرف على الجثث، وإعادة الرفات البشري واضحة قدر الإمكان لجميع الأطراف المشاركة في جهود الحماية والتحقيق، وأسر المفقودين والجمهور. لأن الشفافية ستعمل على دعم التدقيق العام في العملية. وستكون عملية وضع الإجراءات والبروتوكولات الرسمية الواضحة والجلية والتي يسهل الوصول إليها لتوجيه العملية مفيدة.

عندما يكون الممارسون الخبراء أعضاءً في هيئات تشريعية/تنظيمية، فينبغي أن تكون العمليات التي تصدق بها تلك الهيئات على كفاءة الأعضاء متاحة وجلية أيضًا من أجل تعزيز التصورات العامة والأسرية عن مصداقية الممارس. وحيثما أمكن، ينبغي توفير اعتماد محدد للمختبرات العلمية المستخدمة لفحص العينات البشرية أو المواد، إلى جانب أي إجراءات علمية وتقنية وإدارية قائمة معتمدة من قبل المختبر.

وينبغي أن تكون أي قيود على الشفافية ضرورية للغاية، بما يتفق مع حقوق الضحايا وأسرهم في الكرامة والسرية، وأن تخدم غرضًا مشروعًا، بما في ذلك سلامة جميع الجهات الفاعلة والجهات الفاعلة المحتملة المعنية.

(6) الاتصال

يُعد الترسيخ المبكر لاستراتيجيات وقنوات الاتصال والإبقاء عليها (بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي) مع المجتمع المتضرر ووسائل الإعلام والجمهور على نطاق أوسع أمرًا ضروريًا لتحقيق الثقة وحسن النية والشرعية للعملية، وسيمكن من تقديم جوانب حيوية أخرى، بما في ذلك عمليات الإبلاغ - عن كل من مواقع القبور والمفقودين – بالإضافة إلى المشاركة في عمليات تحديد الهوية والتحقيق. يوفر التواصل الواضح والمستمر أيضًا منصة للشفافية. ينبغي أن تصور وتستوعب استراتيجيات الاتصال تدفقًا ثنائي الاتجاه للمعلومات بشكل مثالي، وأن تتضمن تحديثات منتظمة.

(7) التوقعات الواقعية

قد يكون لدى أسر المفقودين آمال كبيرة في التعرف على أحبائهم وإعادتهم إليهم لإحياء ذكراهم بالشكل اللائق. ومع ذلك، فمن الناحية العملية، قد لا يكون تحديد هوية الرفات البشري وإعادته ممكنًا دائمًا، وينبغي إدارة التوقعات قدر الإمكان لضمان استمرار المشاركة والدعم لعملية استخراج الجثث. قد تكون الصعوبات واضحة بشكل خاص في الحالات التي تم فيها ارتكاب الفظائع على نطاق واسع، حيث يوجد عدد كبير من المقابر الجماعية والأشخاص المفقودين، و/أو حيث تظل القبور غير مكتشفة و/أو حيث من المحتمل أن تحد محدودية القدرات والموارد من جهود عمليات استخراج الجثث و/أو تحديد الهوية. ويجب على جميع الأطراف المشاركة في الحماية والتحقيق في شؤون المقبرة الجماعية تجنب الدخول في التزامات مع الأسر قد لا تكون قادرة على الوفاء بها.

[24] تجدر الإشارة إلى أن هذا قد يستلزم اعتماد مناهج تحقيق تفاضلية في حالات، على سبيل المثال، النساء وكبار السن والأفراد المصابون بصدمات نفسية و/أو الأطفال، حيث توجد تفاوتات واقعية أو صعوبات في الممارسة.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 7 15-06-2021 19:30:55

أ. الاكتشاف والإبلاغ الآمن

القواعد الدولية

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تطالب اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التنفيذ المحلي لحق ذي مغزى في الإبلاغ، لضمان قدرة الفرد الذي يدعي وقوع حالة اختفاء قسري على إبلاغ الحقائق إلى السلطات المختصة مع منحه الحماية المناسبة (المادة 12(1) للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري). وحتى بدون شكوى رسمية، طالما أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بحدوث اختفاء قسري، فإن السلطات مطالبة بالتحقيق (المادة 12(2) للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري).

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع تسجيل جميع معلومات تحديد الهوية قبل دفن الرفات البشري وتحديد مكان القبر (قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 116؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130).

قد يعتمد بدء تحقيق في شؤون مقبرة جماعية على تنبيه السلطات أولًا إلى الاشتباه في وجود مقبرة جماعية. وقد تنص الأنظمة المحلية حتى على واجب الإبلاغ.[25] ومع ذلك، قد لا تكون مثل هذه التقارير متوفرة دائمًا حيث يود "المُبلغ" (الذي قد أو قد لا يكون قريبًا لشخص مفقود) البقاء دون أن تكتشفه السلطات أو تتعرف عليه.

الإبلاغ الآمن: يلزم توفير **إجراءات آمنة لإخطار** السلطات.[26] قد يكون الأفراد أو الوكالات هم أول من يكتشف أو يسمع تقارير عن مقبرة جماعية مشتبه بها. ويمكن أن يتضمن الإبلاغ أو يجب أن يؤدي إلى تسجيل موقع مقبرة جماعية مشتبه بها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الخدمات والأدوات الجيوماتيكية لتسجيل الإحداثيات والمواقع لتحديد الأماكن، مثل:

- النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) أو النظام المرجعي للشبكة العسكرية (MGRS)؛
- الخرائط على الهاتف المحمول؛
- البيانات الوصفية من الصور الملتقطة بالهواتف الذكية.

يمكن إجراء التوثيق الأولي للموقع من خلال:

- الصور الفوتوغرافية؛
- تسجيلات الفيديو؛
- الأوصاف المكتوبة أو المسجلة بالصوت لأحد المواقع؛
- الرسم أو تحديد الموقع على الخريطة.

يمكن القيام بذلك من قبل المستجيبين، أو المراسلين، أو السكان المحليين الأوائل الذين اكتشفوا موقعًا محتملاً.[27] يجب أن يتبع ذلك وكالات/مسؤولو التحقيق الذين يجرون تقييمًا أوليًا للموقع. قد تساعد المعدات مثل الطائرات بدون طيار والأقمار الصناعية وتقنيات المسح غير الغازية الأخرى، عند توفرها، بشكل أكبر في عملية التوثيق.

ب. الحماية

القواعد الدولية

لإجراء تحقيق فعال، بما في ذلك ضمان سلامة الأدلة التي تم الحصول عليها من الموقع، من الضروري ألا يتم العبث بأية مقبرة جماعية أو نبشها من قبل أطراف ثالثة (بما في ذلك المستجيبون الأوائل). تنص المادة 12(3) للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (أ) على أن السلطات تتمتع "بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك **الوصول إلى الوثائق والمعلومات الأخرى** ذات الصلة بتحقيقاتها" (التشديد مضاف).

ويشدد قانون حقوق الإنسان على بذل العناية الواجبة ويقترح أن "تتخذ السلطات الخطوات المتاحة بشكل معقول لها لتأمين الأدلة".[28]

بموجب القانون الدولي الإنساني، تطالب المادة 34(2) من البروتوكول الإضافي الأول بحماية مواقع القبور. توجد أيضًا حاجة إلى "اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع نهش الموتى"، مع حظر تدنيس الجثث أو تشويهها بشكل قاطع (قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 113؛ نظام المحكمة الجنائية الدولية، المادة[29] 8(2)(ب)(21) و8(2)(ج) (2) كجريمة حرب)؛ ويجب أن يتم التخلص من الجثث بطريقة محترمة بما في ذلك احترام القبور وصيانتها (القاعدة 115).

إن السرقة من الموتى، حتى بدون جريمة القتل الإضافية، تعتبر جريمة.[30]

تعد حماية الموقع أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على سلامة الرفات والأدلة ومسارات الاستفسار ولكن في نفس الوقت قد يلفت الانتباه إلى المقبرة الجماعية كموقع مهم، مما يزيد من خطر تدمير الأدلة.

قد تؤدي عملية استخراج الجثث غير المتمرسة إلى اختلاط، وجمع غير مكتمل للأدلة المطلوبة لتحديد الهوية و/أو لأغراض التحقيق الجنائي، وتعذر جمع البيانات وفقًا لمعايير الإثبات المناسبة وزيادة الأضرار اللاحقة للوفاة بالرفات.

يمكن أن يؤدي الاسترداد غير السليم للجثث أيضًا إلى التعامل غير المحترم (بما في ذلك المشاهدة العامة) وتفاقم صدمة الأسر. يمكن للحماية أن تحمي من التقاط الصور غير المصرح بها والصور المؤلمة وتداولها.

---

[25] انظر على سبيل المثال، القانون العراقي رقم 13 لسنة 2015، قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية، المعدل للقانون رقم 5 لعام 2006، حماية المقابر الجماعية، المادة 9. وبالمثل، يعاقب القانون الجنائي للبوسنة والهرسك لعام 2003، بموجب المادة 231أ، عدم الإبلاغ عن موقع مقبرة جماعية بالسجن (البوسنة والهرسك: القانون الجنائي (27 يونيو 2003)، الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك 37/03).

[26] تقدم اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، على سبيل المثال، مركز استعلام عبر الإنترنت ويمكن لأي شخص من خلال محدد موقع الويب الخاص بها الإبلاغ بهذه الطريقة.

[27] *الامتثال للحقوق العالمية* (2016)، معايير التحقيق الأساسية لأول المستجيبين للجرائم الدولية.

[28] *تريسكافيتسا ضد كرواتيا*، الحكم، طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 32036/13 (12 أبريل 2016) الفقرة 60، مع ملاحظة أن هذا يتضمن أدلة الطب الشرعي. توجد معلومات حول كيفية التعامل مع مسرح جريمة محتمل في دليل عام 2011 حول مساعدة التحقيقات الجنائية الدولية في القسم 7.1 حول تأمين مسرح الجريمة، الصفحة 65. تنص بروتوكولات مينيسوتا على أنه "[أ] ينبغي تأمين مسرح الجريمة في أقرب فرصة ممكنة ولا يُسمح بدخول الأفراد غير المصرح لهم" (الصفحة 14 في الفقرة 59).

[29] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002) 2187 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3 (يُختصر ICC St.).

[30] *بوهل وآخرون*. المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج (3 نوفمبر 1947).

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 8 15-06-2021 19:30:55

كما تحمي الحماية الرفات البشري من التلوث، والتدنيس، والسرقة، وكاسحات القمامة، وتحريك/نقل الجثث إلى مواقع ثانوية، حيث يسعى الجاني إلى التهرب من الكشف. قد يشكل التعدي والتلاعب غير المصرح به جريمة جنائية في النظام المحلي.[31]

الشروط المسبقة لنظام حماية فعال:

- التحقق من التقارير والأدلة من خلال المشاركة مع المصادر الأخرى.
- رسم خرائط المقابر الجماعية وتوثيقها من حيث حجمها والسياق المحلي الذي تقع فيه.

قد تشمل خطوات الحماية الضرورية ما يلي:

- تأمين الموقع وتأمين الوصول: يجب السعي للحصول على إذن قانوني[32] للوصول إلى الأرض. قد يتطلب هذا أيضًا الاتصال المجتمعي والموافقة على الصعيد العملي. وقد تتأثر إمكانية الوصول من خلال وجود مواقع مهمة ثقافيًا وعوامل جغرافية ومراقبة. وقد تشمل الأخطار الكامنة في أحد المواقع الذخائر غير المنفجرة والملوثات.
- قد تشمل تدابير الحماية ما يلي: سياجًا لتأمين المحيط الخارجي؛ وتغطية أفقية لحماية الرفات الموجود على السطح وحراس أمن ومراقبة في الموقع. وتعتمد هذه التدابير كذلك على طول الفترة الزمنية بين الاكتشاف والتحقيق، والسياق المحلي وقابلية تأثر الموقع (أي التعرض للعناصر والحيوانات). وقد يتطلب تأمين الموقع تدابير السلامة لأولئك الذين يقدمون تدابير وقائية، بسبب عدم تعاطف العامة معهم.
- قد لا يكون الوصول المادي ممكنًا دائمًا على سبيل المثال عندما لا يتمكن المحققون من دخول البلد. قد تكون المراقبة خارج الموقع من خلال صور الأقمار الصناعية هي الإجراء الوقائي الوحيد المتاح.

ينبغي توفير الحماية سواء تم العبث بالموقع أم لا.

ج. التحقيق

القواعد الدولية

بموجب قانون حقوق الإنسان، فإن واجب إجراء تحقيق فعال يعني أن التحقيق يجب أن يكون مستقلاً ومناسبًا (على سبيل المثال، المادة 12 للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)، وقادرًا على تحديد الحقائق وتحديد المسؤولين.[33] وهذا يشمل تأمين أدلة الطب الشرعي وتشريح الجثث للحصول على سجل كامل ودقيق وتحليل مستقل للإصابات وسبب الوفاة.[34] يجب أن يتمتع التحقيق بالسلطة الكافية للحصول على المعلومات ومحاسبة المسؤولين. ويجب إجراؤه على الفور؛ فالأمر إجمالاً التزام مستمر بالتحقيق[35] ولكنه التزام بالوسائل وليس الغايات.[36] تشدد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الحاجة إلى إجراء تحقيق للنظر في السياق الأوسع والتعقيدات المحيطة بالأحداث[37] للحصول على "الحقيقة التاريخية الأكثر اكتمالاً قدر الإمكان، بما في ذلك تحديد أنماط العمل الجماعي"[38] بما يتماشى مع الحق في معرفة الحقيقة (على سبيل المثال، المادة 24(2) للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري). كما تحدد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في المادة 12(4) أنه يتعين على الدول الأعضاء "اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة الأفعال التي تعيق إجراء التحقيق". وعند الاقتضاء، قد يشمل ذلك التعاون الدولي بين الدول والوكالات ذات الصلة (المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبدأ 3(4)).

قد لا تكون التحقيقات التي تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية بحتة "كافية في حد ذاتها للوفاء بمعيار التحقيق الفعال" كما هو مطلوب بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية.[39]

وفقًا لمبادئ أورنتليتشر[40]؛ "[بصرف] النظر عن أي إجراءات قانونية، يتمتع الضحايا وأسرهم بالحق غير القابل للتقادم في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، وفي حالة الوفاة أو الاختفاء، مصير الضحايا".

بموجب القانون الدولي الإنساني، يحق للأسر أن تُعلم بمصير أفرادها، ويمكنها اللجوء إلى الدولة لتقديم المعلومات (المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول). تشير القاعدة 117 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أنه بالنسبة للنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، يجب على أطراف النزاع "اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين".

---

[31] انظر على سبيل المثال، القانون العراقي رقم 13 لسنة 2015، قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية، المعدل للقانون رقم 5 لعام 2006، حماية المقابر الجماعية.

[32] يطالب المبدأ 10(3) من المبادئ التوجيهية لعام 2019 للبحث عن الأشخاص المختفين بالوصول غير المقيد إلى السلطات المختصة، بما في ذلك "الصلاحيات الكاملة لإجراء زيارات غير معلنة لجميع الأماكن التي قد يتواجد فيها الشخص المختفي، بما في ذلك المنشآت العسكرية والشرطية والمباني الخاصة". وعند الضرورة، يجب أن يشمل ذلك "الحفاظ على المواقع ذات الصلة بالبحث" (المرجع نفسه).

[33] قضية *كوخالاشفيلي وآخرين ضد جورجيا*، الحكم، طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 8938/07 و41891/07 (2 أبريل 2020) الفقرة 129.

[34] المرجع نفسه، الفقرة 129.

[35] قضية *أسلاخانوفا وآخرين ضد روسيا*، الحكم، طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 2944/06 و8300/07 و50184/07 و332/08 و42509/10 (18 ديسمبر 2012) الفقرة 230.

[36] قضية *دا سيلفا ضد المملكة المتحدة*، حكم الغرفة الكبرى، طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 5878/08 (30 مارس 2016) الفقرات 238-231، مع تقديم ملخص كامل للغرفة الكبرى لمتطلبات إجراء تحقيق فعال.

[37] قضية *مذابح الموزوت وغيرها من الأماكن ضد السلفادور*، الحكم في الوقائع والتعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 252 (25 أكتوبر 2012) الفقرة 299.

[38] قضية *فالي جاراميلو وآخرين ضد كولومبيا*، الحكم في الوقائع والتعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 192 (27 نوفمبر 2008) الفقرة 102.

[39] قضية *قبرص ضد تركيا*، حكم الغرفة الكبرى، طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 25781/91 (10 مايو 2001) الفقرة 135.

[40] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب (18 فبراير 2005) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/Add.1 (مبادئ أورنتليتشر المختصرة) المبدأ رقم 4.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 9 15-06-2021 19:30:55

تتطلب المبادئ التوجيهية لعام 2019 للتحقيقات الجنائية نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني[41] أن تكون معايير التحقيق متوافقة مع مبادئ الاستقلال والحياد (المبدأ التوجيهي رقم 7)؛ والدقة (المبدأ التوجيهي رقم 8)؛ والسرعة (المبدأ التوجيهي رقم 9) والشفافية (المبدأ التوجيهي رقم 10) مع المحكمة الجنائية الدولية التي تتطلب من المحققين "مراعاة أعلى معايير النزاهة والسلوك".[42]

قد تشكل تحقيقات المقابر الجماعية جزءً لا يتجزأ من تحقيق فعال أوسع نطاقًا في احتمال أن تكون حالات الوفاة غير قانونية. ويمكن أن تحتوي المعلومات حول سياق المقابر الجماعية، المقدمة من الشهود وأفراد المجتمع والناجين على معلومات لا تقدر بثمن لحماية القبور والتحقيق في شأنها.[43]

تنص بروتوكولات مينيسوتا على الحد الأدنى من المتطلبات التالية للتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير قانونية: "(أ) تحديد هوية الضحية (الضحايا)؛ و(ب) استعادة وحفظ جميع الإثباتات المادية لسبب الوفاة وهوية الجاني (الجناة) والظروف المحيطة بالوفاة؛ و(ج) تحديد هوية الشهود المحتملين والحصول على شهادتهم فيما يتعلق بالوفاة والظروف المحيطة بالوفاة؛ و(د) تحديد سبب الوفاة وطريقتها ومكانها وزمانها وجميع الظروف المحيطة بها. (...) و(هـ) تحديد من كان متورطًا في الوفاة ومسؤوليته الفردية عن الوفاة" (في د.1.25. الصفحة 7، تم حذف الحواش).

قضايا معينة يجب مراعاتها في الممارسة الجيدة للتحقيق في شؤون المقابر الجماعية:

مرحلة التخطيط

(1) اعتبارات التخطيط الشاملة

- ما هي الجهة التي تتحمل المسؤولية الشاملة عن المقابر الجماعية في سياق جهود الأشخاص المفقودين الأوسع نطاقًا؟[44]
- من الذي ينبغي أن يخطط لعملية استخراج الجثث من المقابر الجماعية وتحديد هويتها وإعادة الرفات البشري؟
- ما هو نطاق التحقيق المخطط؟
- ما هي الفرق متعددة التخصصات التي يجب تكوينها وفقًا لمستويات المساءلة؟[45]
- ما هي الجهات أو السلطات الإضافية التي يحتمل أن تشارك وكيف سيتم تنسيقها بشكل جماعي؟
- كيف يتناسب التحقيق في شؤون المقبرة الجماعية مع أنشطة التحقيق الأخرى/الأوسع نطاقًا؟[46]

(2) خطط إمكانية الوصول المجتمعي وتخفيف الآثار السلبية

- من الضروري بناء العلاقات والثقة من خلال التفسير المدروس لغرض التحقيق وعملياته وإدارة التوقعات الواقعية. سيساعد هذا في تأمين الوصول إلى الموقع والسياق والمعلومات والقبول على الصعيد العملي.
- ينبغي أن يتوقع التخطيط ويسعى إلى التخفيف من التأثير المجتمعي مع الحفاظ على نزاهة التحقيق.

(3) خطط للموارد والفريق والمشتريات

يجب إعداد ميزانية وخطة واضحة لماهية الموارد المتاحة والمطلوبة للتحقيق. وسيشمل ذلك حجم وتكوين الفريق الذي سيتم نشره، وأدوار الموظفين (ضمان الاستمرارية حيثما أمكن ذلك) ومرحلة التوظيف.[47] وينبغي إيلاء الاعتبار، عند الاقتضاء، للاستعانة بالمحققين المحليين (بما في ذلك الاحتياجات التدريبية) لبناء القدرات على المدى الطويل.

(4) خطط للسلامة والأمن

تعتبر سلامة الموقع بالإضافة إلى الأمن الجسدي والنفسي للموظفين أمرًا بالغ الأهمية. قد تكون بعض المواقع خطرة للغاية بالنسبة للحفر[48] أو غير آمنة بسبب الظروف الجوية السيئة. قد توجد حاجة إلى مساعدة متخصصة بشأن المخاطر مثل السموم والألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع (IED). وبالإضافة إلى السلامة في الموقع، فيجب التفكير في السلامة أثناء نقل الموظفين من وإلى الموقع وأثناء إجراء أعمال الاتصال.

(5) خطط للنطاق والحجم والتسلسل

سيشمل نطاق التحقيق، بما في ذلك النطاقات الزمنية والمعايير، اعتبارات حجم وتسلسل أعمال حفر المقابر الجماعية وتحليلها.

(6) خطط لإجراءات التشغيل القياسية والإبلاغ

سيضمن استخدام إجراءات التشغيل القياسية ومعايير الإثبات والبروتوكولات المقبولة عالميًا لمعالجة/التعامل مع الأدلة والتسجيلات جودة العمليات واتساقها وشفافيتها، ويجب الاتفاق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إعداد نظام لمراقبة الجودة للتنفيذ.

(7) خطط للعوامل الخارجية

قد يؤثر التلوث والخلط و"أعمال الحفر" من طرف خارجي على مرحلة التخطيط.

---

[41] أكاديمية جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر (2019)، المبادئ التوجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسات الجيدة.

[42] المحكمة الجنائية الدولية (2008)، مدونة قواعد السلوك للمحققين، ICC/AI/2008/005 القسم 4.1.

[43] يحتوي بروتوكول مينيسوتا، على سبيل المثال، على قسم حول المقابلات وحماية الشهود بما في ذلك توجيهات مفصلة حول المقابلات (في القسم الخامس، ب، الصفحات 35-33).

[44] سيعتمد هذا على الهيكل المؤسسي والاختصاص والولاية.

[45] انظر الملحق 2 بشأن التخصصات والخبراء الذين قد يشكلون جزءً من الفريق. للحصول على معلومات حول أدوار الإدارة كجزء من تحديد هوية ضحايا الكوارث، انظر الملحق 8: أدوار إدارة تحديد هوية ضحايا الكوارث في دليل تحديد هوية ضحايا الكوارث التابع للإنتربول.

[46] يمكن العثور على حكم عام لإجراء تحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير القانونية في القسم الرابع من بروتوكول مينيسوتا بشأن إجراء التحقيق (في الصفحات 15-12). يمكن العثور على مزيد من التوجيهات حول التحقيق في مسرح الجريمة ضمن بروتوكولات مينيسوتا في القسم الخامس الصفحات 32-30.

[47] قد تشكل إجراءات حماية التجربة والخبرة والملاءمة ذات الصلة بالإضافة إلى سلاسل التوريد الاحتياطية جزءً من هذا.

[48] بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2018) الكشف عن الفظائع: المقابر الجماعية في الأراضي التي كانت تسيطر عليها داعش في السابق.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 10 15-06-2021 19:30:55

(8) خطط التصرف وتخزين البيانات وحفظها وحمايتها

تماشيًا مع نطاق التحقيق، يجب تحديد طريقة التخلص (الاستخدام والتخلص) من العينات المرجعية، والعينات من أجزاء الجسم والأدلة المرتبطة بها. ويجب وضع هياكل واضحة لجميع البيانات، بما في ذلك تخزينها، وحماية البيانات والحفاظ عليها، بما يتماشى مع أحكام البيانات المحلية للدولة ولكن مع مراعاة الأحكام الدولية.[49]

(9) خطط لعمليات إعادة الرفات البشري و/أو التخزين بعد استخراج الجثث

قبل بدء استخراج الجثث، يجب وجود استراتيجية واضحة لعمليات إعادة الرفات البشري، وحال عدم تحديد الهوية، بشأن الاحتفاظ بها بشكل كريم أو ترتيبات الدفن.

(10) خطط لاستراتيجية الاتصال (بما في ذلك استخدام الصور) والتنسيق

(10.1) الاتصال والتنسيق وخطة التنفيذ المناسبة داخليًا.

(10.2) الاتصال والتنسيق الخارجي بين فريق التحقيق وسلطات الادعاء القضائي؛ خاصة حيث تكون جهود تحديد هوية الإنسان منفصلة عن هيئات الادعاء الوطنية أو الدولية.

(10.3) الاتصال والتنسيق الخارجي بين فريق التحقيق والضحايا والأسر والمجتمعات والعلاقات الإعلامية. ويعد التواصل المبكر والمستمر ضروريًا لتطوير الدعم الشرعي لعملية استخراج الجثث والمشاركة فيها. وسيشمل ذلك الاطمئنان تجاه التعامل مع الرفات البشري بعناية وكرامة واحترام والحفاظ عليها آمنة. وهذا بدوره أمر حيوي لتحقيق مهمة تحديد الهوية والإعادة، ويدعم الثقة في القانون وقبول النتائج القضائية.

يجب أن تكون جميع الاتصالات العامة دقيقة لا لبس فيها، منتظمة وفي الوقت المناسب. يجب أن تتضمن معلومات عن:

- عملية استعادة الرفات البشري وإعادتها؛
- وجود (ومحتوى، عند الاقتضاء) بروتوكولات/تدابير الحماية والسرية؛
- شهادة الوفاة؛
- توافر الدعم النفسي والاجتماعي المناسب للأسر؛ و
- يجب أن تسعى لإدارة التوقعات.

نهج التحقيق الجنائي

تماشيًا مع مراحل التخطيط أعلاه، سيتطلب نهج التحقيق الجنائي ما يلي:

(1) استخدام إجراءات التشغيل القياسية

في جميع الأوقات وفي جميع المراحل، يجب تطبيق إجراءات التشغيل القياسية المتفق عليها[50]. سيحافظ هذا على نزاهة التحقيق (لا سيما فيما يتعلق بهوية الضحايا، واستعادة وحفظ جميع الأدلة ذات الصلة بالهوية وسبب وطريقة ووقت ومكان الوفاة وتحريك وإحداث اضطراب في الرفات البشري وكذلك هوية الجاني (الجناة)).

(2) استخدام آليات مراقبة الجودة

ستضمن آلية مراقبة الجودة الالتزام بجميع إجراءات التشغيل القياسية.

(3) استخدام نظام مناسب للتعامل مع الأدلة والتسجيل والإبلاغ والحفظ

وسيشمل ذلك عملية استرجاع ونقل مناسبة وآمنة وكريمة للرفات البشري، واتخاذ تدابير لتجنب التلوث. ولابد من المحافظة على كافة الأدلة (تشمل أسباب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والتفاصيل الديمغرافية) وتسجيلها وتحليلها بطريقة مهنية وإعداد التقارير المتعلقة بها، وكذلك مراعاة توافر تسلسل حفظ عينات لتنفيذ إجراءات تحديد الهوية والمساءلة الممكنة.

(4) استخدام استراتيجية التواصل

لتمهيد الطريق أمام المشاركة الفعّالة من خلال التواصل والاتصال الأسري والتنسيق مع الهيئات القضائية والادعاء "النيابة" ووسائل الإعلام.

---

[49] مثل الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان (منظمة اليونسكو 2005) بخصوص إجراء الأبحاث في مجال الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بها بما فيها الأجنة؛ والإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية (منظمة اليونسكو 2003) بخصوص تجميع البيانات الجينية البشرية والعينات واستخدامها وتخزينها؛ الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان (منظمة اليونسكو 1997) بخصوص إجراء الأبحاث المتعلقة بجينوم الفرد أو معالجته أو تشخيصه؛ معاهدة حقوق الإنسان والطب الحيوي، واتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي، واتفاقية أوفييدو (المجلس الأوروبي 1995) وحماية كرامة وهوية جميع البشر في مجال أبحاث الطب الإحيائي والبشري والحيوي والتجارب الجينية. انظر أيضًا النهوض بنقل الدم والعلاجات الخلوية في جميع أنحاء العالم الصادر عن الرابطة الأمريكية لبنوك الدم (2010)، والمبادئ التوجيهية لعمليات تحديد الحمض النووي للوفيات الجماعية للحصول على معلومات حول التخلص في سياق جهود تحديد الهوية (صفحة 11).

[50] مثل بروتوكولات مينيسوتا وعلى وجه الخصوص إرشاداتها التفصيلية بشأن التنقيب عن القبور، في الصفحات "36 و37" القسم "ج".

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 11 15-06-2021 19:30:55

د. تحديد الهوية

القواعد الدولية

تنص المادة "15" من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري على ما يلي: تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتقدم لبعضها أقصى ما يمكن من المساعدة لإعانة ضحايا الاختفاء القسري وفي سبيل البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، **وإخراج جثثهم وتحديد هويتهم** وإعادة رفاتهم (التأكيد مضاف). ويجب أيضًا إرسال المعلومات إلى الأشخاص الذين لديهم مصلحة مشروعة فيها، مثل الأقارب (المرجع نفسه، المادة 18). وتنص المادة 24 (3) من الاتفاقية على إعادة الرفات البشري. ويقع على عاتق الدول الالتزام بتقديم معلومات مُوثّقة متعلقة بالشخص المتوفى[51] وتخصيص الموارد اللازمة لحفر المقابر التي تشمل تجميع الرفات وتخزينها وتحديد هويتها.[52] إصدار شهادة الوفاة أمر مهم.[53]

وفي قضية مذبحة *بويبلو بيلو* ضد *كولومبيا* حثت المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية الدولة على تشجيع الجمهور على تقديم معلومات قد تساعد على تحديد هوية الضحايا.[54] كما أن اللجوء إلى تحليل الحمض النووي باعتباره أحد الوسائل الرئيسية لتحديد الهوية بات معترفًا (المبدأ السادس من مبادئ اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ذبباريس).[55]

ينص القانون الدولي الإنساني العرفي على إعادة أطراف النزاع (سواء كانت دولية أو غير دولية) لرفات الموتى عند الطلب (المادة 114 من القانون الدولي الإنساني العرفي). وبالإضافة إلى ذلك "يجب أن يتخذ الطرف الآخر في النزاع جميع التدابير الممكنة لتقرير مصير الأشخاص المفقودين نتيجة النزاع المسلح ويجب أن يزود أفراد أسرهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم (المادة 117 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

تتولى لجنة الصليب الأحمر الدولي إعطاء مزيدٍ من التفاصيل عن هذا الدور: وبعد تحديد مصير المفقودين على أنهم موتى تُتخذ جميع الإجراءات المتاحة لضمان إعادة الجسد وجميع المتعلقات الشخصية (قانون نموذجي بشأن المفقودين رقم "19" الصادر عن لجنة الصليب الأحمر الدولي 19). وتتناول الأحكام أيضًا عمليات الدفن المطلوبة واستخراج الجثث ومراسم التشييع وطريقة التعامل مع الرفات البشري المجهولة الهوية، وطلب الاحتفاظ بالسجلات ومواصلة جهود تحديد الهوية وإبقاء الأسرة على اطلاع.

على الرغم من أن تحديد الهوية يمثل ركيزةً أساسيةً عند إجراء التحقيق وإعمال الحقوق غير أن الفهم السائد أنه التزام بالوسائل.[56] ويمثل تحديد هوية رفات الشخص شرطًا مسبقًا لإعادة الرفات للعائلات لتسهيل تنظيم إحياء الذكرى وحتى تتمكن العائلة من استلام شهادة وفاة.[57]

المتطلبات المتبعة داخل الموقع:

من الواجب الالتزام بالأحكام الواردة في "قسم التحقيقات" عند استرجاع وتسجيل وحجز الرفات البشري وما يتصل بها من أدلة.

الجهود المبذولة خارج الموقع:

يتم تشريح الجثة[58] وتقديم ما يتصل بها من أدلة عليها في المشرحة. ويتطلب إجراء هذا العمل عادةً تخطيطًا محددًا وتخصيص موارد إضافية. إضافة إلى الوارد آنفًا لابد من اتباع ما يلي:

- مراعاة توافر تسلسل واضح للعينات عند تنفيذ إجراءات تحديد الهوية والمساءلة،
- توفير تسهيلات كافية لتخزين الرفات البشري والمحافظة عليها،
- إمكانية قيام العائلة بزيارة المشرحة للتعرف ورؤية الأدلة المرتبطة بها أو أيٍ منها.

جمع بيانات الأشخاص المفقودين بما في ذلك عينات الحمض النووي المرجعية العائلية أمر لازم للحصول على معلومات تسهل عملية تحديد الهوية. ولابد من جمع البيانات بطريقة تراعي توفير حماية لحقوق الباقيين على قيد الحياة والأموات. ولابد من توافق هذه الممارسات المتعلقة بالبيانات الشخصية والمعلومات الجينية وتخزين هذه المعلومات مع أحكام البيانات المحلية ومتوافقة مع المعايير الدولية.

---

[51] مجزرة *الموزوت وغيرها من الأماكن* ضد *السلفادور* حكم بشأن موضوع القضية والتعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الدائرة ج) رقم 252، (25 أكتوبر 2012)، فقرة 334.

[52] *إسلاكانوفا وآخرين* ضد *روسيا*، حكم، طلبات مقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أرقام 2944/06 و8300/07، و332/08، 42509/10 (18 ديسمبر 2012) فقرة 226.

[53] كان إصدار شهادات الوفاة ومعالجتها في صميم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إعلان وفاة الأشخاص المفقودين بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) التي ظلت سارية حتى عام 1972. يوضح القانون النموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المفقودين في شرحه على المادة "4 "في حالة الوفاة، هناك التزام بتقديم شهادة وفاة، والتعامل مع الرفات البشري باحترام وكرامة، وكذلك إعادة الجثة إلى العائلة وضمان الدفن أو أي منها '(صفحة 12) ويجب أن تقوم به السلطة المختصة (صفحة 44). علاوة على ذلك، يتم تحديد شهادات الوفاة في إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل ميداني موجه إلى أوائل المتدخلين، على سبيل المثال، صفحة 30؛ الإنتربول، تحديد هوية ضحايا الكوارث، في 5.4. المرحلة 4: المصالحة، صفحة 17.

[54] مذبحة *بويبلو بيو في كولومبيا* حكم بشأن موضوع القضية والتعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الدائرة ج) رقم 140، (31 يناير 2006)، الفقرة 272.

[55] *اللجنة الدولية لشؤون المفقودين* (2019)، مبادئ اللجنة الدولية لشؤون المفقودين بباريس، نسخة منقحة، ICMP.DG.468.1.W.doc.

[56] على الرغم من أن دليل تحديد ضحايا الكوارث التابع للإنتربول يقترح نهجًا محددًا من خلال النص على ما يلي: للضحايا الحق في تحديد هوياتهم بعد وفاتهم (جزء ب، ملحق 2، الكتاب الأبيض - DVI).

[57] استثناء هو القانون الأرجنتيني رقم 14321 المؤرخ 11 مايو 1994 الذي يضع تقسيمًا للمختفين قسرًا باعتباره مكافئًا قانونيًا للوفاة لأسباب مدنية. يسمح للعائلات بمعالجة الوصايا، والتعامل مع تركة المفقودين ومسائل الميراث، لكن إمكانية "الظهور" للفرد تظل مفتوحة. يقر هذا الإعلان بطبيعته بمشاركة الدولة أو مسؤوليتها عن وفاة الفرد (بخلاف شهادة الوفاة العادية).

[58] على سبيل المثال، تمشيًا مع إرشادات مينيسوتا حول التشريح التي تقدم إرشادات حول تشريح الجثث وفحص الأسنان والتحليل الأنثروبولوجي لبقايا الهيكل العظمي، كما هو وارد في المبدأ التوجيهي "هـ" في الصفحات 51-49 بالإضافة إلى التنيلات 5-1، الصفحات 87-57 التي تعرض النماذج. وقد يحدث ذلك في المرافق الآمنة لحفظ الموتى.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 12 15-06-2021 19:30:56

كما أن وجود نظام لإدارة البيانات يتناسب مع جميع جوانب جمع البيانات وتحليلها يعد مطلبًا خارج الموقع لتسهيل عملية تحديد الهوية. ويشمل الحد الأدنى من ذلك ما يلي:

- سجل المفقودين وكل ما يتعلق به من معلومات،
- معلومات تشمل عينات مرجعية للحمض النووي المأخوذ من عائلات المفقودين،
- بيانات خاصة بإجراء عمليات علم الآثار الجنائية واسترداد الرفات البشري وما يرتبط بها من أدلة،
- فحص أنثروبولوجي وسجل القضايا،
- إجراءات اختبار الحمض النووي،
- قاعدة بيانات بصمة الحمض النووي،
- تطابق الحمض النووي.

القدرة على معالجة الحمض النووي لا يلزم توفرها داخل البلد نظرًا لاحتمالية توفرها عبر منظمات خارجية قادرة على تقديم مساعدة لاختبار الحمض النووي على نطاق واسع.

استراتيجية التواصل ستسهل القيام بما يلي:

- شرح الإجراءات والأطر الزمنية لتحديد الهوية ومعالجة بيانات أفراد الأسرة والمجتمع الواسع للوصول إلى توافق،
- إبقاء العائلات على اطلاع بالقرارات المتعلقة بتشريح الجثث ونتيجته. ويشمل ذلك معلومات عن دعم العائلات وخيارات الإحالة،
- التواصل الفعال مع الوكالات التي يمكنها الاحتفاظ بالمعلومات التكميلية وتقديمها،
- التواصل الفعال مع وسائل الإعلام التي تراعي حقوق خصوصية العائلات المتضررة، وإدراك الأوضاع العاطفية للعائلات والحق في معرفة النتائج قبل تبليغها لوسائل الإعلام.

النتائج المحتملة لجهود تحديد الهوية

(1) تحديد الهوية الإيجابي: يؤكد في حالة ظهور توافق بين جثة المفقود وبيانات التشريح والافتقار إلى أوجه تباينات يُصعب تفسيرها.

يدخل في نطاق الطرق العلمية الموثوقة في تحديد الهوية بصمات الأصابع وفحص الأسنان والمعلومات البيولوجية من خلال الفحص الأنثروبولوجي إن كانت البقايا عبارة عن هياكل عظمية وينبغي استخدام تحليل الحمض النووي.

التعرف البصري (من خلال الصور الفوتوغرافية) والوصف الشخصي والأوشام والملابس الموجودة على الجسد إضافةً إلى النتائج الطبية التي يمكنها المساعدة على تحديد الهوية، غير أن استخدامها بمفردها غير محبذ.[59]

وفي حالة التأكد من تحديد الهوية تصدر الجهة المختصة **شهادة وفاة**.[60]

(2) في حالة عدم التأكد من تحديد الهوية: حينما تدعم الأدلة استبعاد فرضية محددة بشأن هوية الرفات البشري أو في حالة الافتقار إلى استنتاج بشأن تحديد هوية رفات الشخص.[61]

ينبغي إبقاء السجل نشطًا للسماح بتحديد الهوية في المستقبل والإخطار اللاحق للأقارب والأطراف المعنية، بما في ذلك سلطات الدولة.

وثمة حاجة ماسة إلى إجراءات تخزين وفي حالة عدم توافر أو ملائمة إجراءات للحفظ والتخزين يمكن دفن الرفات البشري مجهولة الهوية في مقابر عليها علامات مميزة طبقًا للتقاليد الثقافية أو الدينية الملائمة للشخص المتوفى.[62]

ولضمان إمكانية تحديد الهوية في المستقبل، ينبغي تجنب حرق الجثث كلما أمكن ذلك.

لا بد من توفير إمكانية تتبع الرفات باتباع الطرق المذكورة أدناه:

- توثيق الموقع ورسم الخرائط له، بما في ذلك رسم خرائط لكل رفاة على حدة داخل الموقع،
- ترقيم وتمييز كل رفاة وحقيبة/كفن بالرجوع لرقم عينة الحمض النووي والتخزين،
- استخدام العلامات لتمييز الموقع،
- التخزين الآمن للمعلومات لضمان بقائها عند الرجوع إليها.

(3) الإخفاق في تحديد الهوية: نتيجة لوجود خطأ في ربط الهوية بالرفات البشري. وسيترتب على ذلك الأمر نتائج عكسية على أفراد العائلات المشاركة ومسار التحقيقات.

يجب أن يؤدي اكتشاف مثل هذا الخطأ إلى إنشاء اتصال ودعم مناسب للأسرة بالإضافة إلى اتخاذ إجراء تصحيحي يتماشى مع إجراءات التشغيل الموحدة.

حقوق العائلة في حالة عدم تحديد الهوية

في حالة عدم تحديد الهوية يطلب أفراد العائلات الباقون على قيد الحياة شهادة ما تثبت غياب أحبائهم، ليصبح بمقدورهم المطالب بحقوق أخرى أو الشروع في بيع الأصول والإرث والزواج مرة أخرى وغير ذلك من الحقوق. ولابد من تحديد موقف الشخص المفقود أو إصدار شهادة غياب لحماية حقوق الأسر.[63]

---

[59] انظر طرق تحديد الهوية (الأولية والثانوية) باعتبارها جزءًا من دليل الإنتربول لتحديد هوية ضحايا الكوارث في الصفحة 18؛ دليل تحديد هوية ضحايا الكوارث التابع للإنتربول، الملحق "12" بشأن طرق تحديد الهوية وبروتوكول مينيسوتا، القسم "هـ" بشأن تحديد هوية الجثث، الصفحات 24-21.

[60] على سبيل المثال، الشهادة النموذجية للوفاة في الملحق"2" الصادر عن اللجنة الدولية للصليب /القانون النموذجي بشأن المفقودين.

[61] انظر بروتوكول مينيسوتا، القسم "هـ" بشأن تحديد هوية الجثث، صفحة 24.

[62] يعتبر دفن الرفات غير المستلمة ومجهولة الهوية أمرًا مناسبًا بموجب إعلان ميتيليني المعني بالمعاملة الكريمة للأشخاص المفقودين والمتوفين وأسرهم التي تعقب رحلات الهجرة (إعلان ميتيليني للمعاملة الكريمة لجميع الأشخاص المفقودين والمتوفين وأسرهم نتيجة لرحلات الهجرة (2018) في أ.16). ينص القانون النموذجي الصادر عن لجنة الصليب الأحمر الدولي بشأن المفقودين في تعليقه الوارد في المادة "22" (الدفن واستخراج الرفات): "[ج] لابد من تجنب حرق الرفات إلّا عند الضرورة (لأسباب الصحة العامة على سبيل المثال) والمحافظة على سجل الأسباب، ورماد تلك الجثث (صفحة 48).

[63] على غرار تصنيف الأشخاص المفقودين الوارد في قانون "1531" لدولتي الأرجنتين وكولومبيا المعني بإعلان غياب المفقودين، 2012، المادة "7". بموجب الوارد في القانون الدولي فإن الوضع القانوني للمختفين أو المفقودين وذويهم لم يُنظم، غير أن المادة 24(6) من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على أنه "دون المساس بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لذويهم، في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وحضانة الأطفال وحقوق الملكية".

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 13 15-06-2021 19:30:56

ه. إعادة الرفات البشري

أ. القواعد الدولية

تكرر المادة 24 (3) من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري الالتزام بإعادة الرفات البشري للمفقودين إلى أفراد عائلاتهم ممن بقوا على قيد الحياة، وتلزم المادة (15) الدول بالتآزر والتعاون فيما بينها في جهود البحث والإعادة إلى الوطن.

تنص المادة 2 (4) من المبادئ التوجيهية لعام 2019 أم "إعادة [الرفات البشري] ينبغي أن يشمل أيضًا كافة الوسائل والإجراءات المطلوبة لضمان إجراء دفن لائقة تتماشى مع المتطلبات والعرف الثقافي السائد للعائلات ومجتمعاتهم المحلية". ويشمل ذلك تغطية تكاليف النقل عبر الحدود للرفات البشري.

وتنص الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: عند العثور على الرفات البشري والتعرف عليه، فيجب على الدولة إعادته إلى أقرب أفراد العائلة في أقرب وقت ممكن، بعد إثبات العلاقة وراثيًا، حتى يمكن دفنهم بطريقة لائقة وفقًا لمعتقداتهم. كما ينبغي للدولة تحمل تكاليف الدفن بالاتفاق مع أقرب أفراد العائلة".[64]

إن عدم إعادة الرفات البشري ودفنه في أماكن غير محددة يُمثل انتهاكًا للحق في الحياة الأسرية والخاصة؛ ولا يُسمح بالتدخل إلا في حالة توافقه مع القانون والسعي لتحقيق هدف مشروع (مثل السلامة العامة أو منع الفوضى أو حقوق الآخرين وحرياتهم) ويكون ضروريًا في المجتمعات الديمقراطية.[65]

في القانون الإنساني الدولي "إعادة الرفات البشري بناءً على طلب أحد الأطراف أو الأقارب، هي دليل على احترام الحياة الأسرية وحقوق الناجين، وقابلة للتطبيق أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي" (القاعدة 114، القانون الدولي الإنساني العرفي).

تنص المادة 21 (4) من القانون النموذجي بشأن المفقودين الصادر عن اللجنة الصليب الأحمر الدولي أن " تُعاد الرفات [البشري] والمتعلقات الشخصية إلى العائلات".

عقب الانتهاء من إجراءات التحقيق وتحديد الهوية والقضاء، يجب إعادة الرفات البشري وأجزاء الجسم المرتبطة بها والمقتنيات الشخصية إلى أفراد الأسرة؛ مما يسمح لهم بالتعامل مع المتوفى بما يتماشى مع معتقداتهم.

إن كان تحديد هوية الرفات البشري وإرجاعه ممكنًا:

- بعد تشريح الجثة ينبغي تسليم الرفات إلى الأسرة في أقرب وقت ممكن.
- لابد من تنفيذ واتباع عملية إرجاع الرفات البشري. وينبغي احتواؤها على استراتيجية تواصل مناسبة، وكذلك عرض أو إحالة أو موارد لمساعدة عائلات المفقودين والمجتمعات المحلية.

في حالة تحديد هوية وعدم مطالبة أفراد العائلة بها:

- يمكن تخزين/حفظ الرفات البشري وكل ما يتعلق بها من سجلات أو
- يمكن دفن الرفات البشري في قبور مميزة وفقًا للعادات الثقافية أو الدينية المناسبة للمتوفى ويمكن تخزين السجلات الخاصة بها.

أيًا كان الخيار المفضل فيجب أن تتضمن الخطط إمكانية التخزين القابل للتعقب طويل الأجل أو التخلص من الجثث. وينبغي أن تراعي الخطط الوضع الثقافي، وإيلاء اهتمام خاص بموقع إعادة الدفن باعتباره موقعًا ذا أهمية للأسر والمجتمعات المحلية ومراسم إحياء ذكرهم. وسيدخل في إطار الممارسات العملية الإضافية مسائل ملكية الأرض والأوضاع السائدة للتربة وارتفاع منسوب المياه الجوفية داخل الأرض المقصودة.

كما هو الحال مع الجثث غير المحددة الهوية (راجع القسم "د" المتعلق بتحديد الهوية آنفًا)، ولتمكين تصحيح تحديد الهوية والعودة الخاطئة للرفات البشري، ينبغي ضمان إمكانية التتبع من خلال طرق مثل:

- توثيق الموقع ورسم الخرائط له، بما في ذلك رسم خرائط لكل رفاة على حدة داخل الموقع،
- ترقيم وتمييز كل رفاة وحقيبة/كفن بالرجوع لرقم عينة الحمض النووي والتخزين،
- استخدام العلامات لتمييز الموقع،
- التخزين الآمن للمعلومات لضمان بقائها عند الرجوع إليها.

ومنع حرق الرفات.

أجزاء الجسم والأدلة المرتبطة بها

لابد من الاتفاق مع المجتمعات المتضررة على طرق ملائمة ثقافيًا للتعامل مع المقتنيات الشخصية غير المستلمة وأجزاء الجسد المجهولة وغير المحددة الهوية.[66] وقد يشمل ذلك مراسم إحياء الذكرى أو مشاهد الحزن أو المدافن أو المناطق أو الأماكن المحددة لإحياء ذكرى المفقودين.

---

[64] مذبحة *بويلو بيو في كولومبيا* حكم بشأن موضوع القضية والتعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الدائرة ج) رقم 140، (31 يناير 2006)، الفقرة 273.

[65] قضية *"جانوفيتش وآخرون ضد روسيا"*، حكم، طلب مقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 38450/05 (6 يونيو 2013) الفقرات 134-117.

[66] دليل الإنتربول لتحديد هوية ضحايا الكوارث، مرفق 17: تشير أدوار ومسؤوليات عالم الأنثروبولوجيا الشرعي عند إجراء تحديد هوية لضحايا الكوارث "مراجعة أنثروبولوجيا جنائية نهائية والتحقق من الرفات المادية في الأحداث ذات البقايا المجزأة والمعرضة للخطر أو أي منها. وقبل تسليم الرفات لأقرب الأقارب، تضيف المراجعة الأنثروبولوجية النهائية طبقة إضافية من ضمان الجودة والتحكم الذي يمكن التحقق منه والذي يعمل على الحفاظ على مستوى عالٍ من الثقة مع أسر الضحايا (في الصفحة 3).

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 14 15-06-2021 19:30:56

و. العدالة

القواعد الدولية

أ. توافر المعلومات:

الحق في معرفة الحقيقة متأصل في المادتين 32 و33 من البروتوكول الإضافي "1" لاتفاقيات جنيف، المُدرج في اتفاقية حقوق الإنسان (ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري والمادة 24 (2)) والأحكام القضائية[67] وتم تفصيله في القانون غير الملزم. ويشمل الحق حاجة الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم إلى معرفة حقيقة الأحداث الماضية إلى جانب الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب تلك الجرائم (مبادئ أورينتليتشر، المبدأ 2). وفي حالة الوفاة أو الاختفاء القسري يشمل الحق في معرفة الحقيقة حق العائلات في معرفة مصير ذويهم وأماكن وجودهم. وينطوي وينطوي التعلم والمعرفة المجتمعيان أيضا على واجب الدولة في الحفاظ على الذاكرة الجماعية للأحداث (مبادئ أورنتيليتشور، المبدأ 3).

ب. التعويضات:

بالنسبة للضحايا وأسرهم يوفر القانون الدولي من خلال المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لعام 2005 والاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري (في المادتين 24 (4) و24 (5)) عددًا من سبل الانتصاف الممكنة على نحو ما يلي:

- التعويض،
- رد الحقوق،
- إعادة التأهيل،
- تحقيق الرضا (يشمل التحقق من صحة الحقائق والبحث والاسترجاع وتحديد الهوية والدفن أو أي منها)،
- ضمانات عدم التكرار (بتطبيق قواعد السلوك والتعليم والتدريب على مثلاً).[68]

في السعي للحصول على تعويض[69] يحق للضحايا ما يلي:

- الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال،
- التعويض الكافي والفعال والفوري عن الضرر اللاحق، بما في ذلك الرعاية النفسية للأقارب[70]،
- الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر.

وقد وجد هذا التعبير في قضية مجزرة مابيريبان: خلال عمليات التحقيق والإجراءات القضائية، يجب أن يكون لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو ذويهم فرصة متاحة للمشاركة والاستماع لهم، سواء فيما يتعلق بتوضيح الحقائق ومعاقبة المسؤولين، أو في السعي للحصول على تعويض عادل.[71]

ج. الحظر والعقاب أو التسليم:

الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والتعذيب والاختفاء القسري تنص المعاهدة على حظرها، وتكون الدول الأطراف ملزمة بسن التشريعات الداخلية لتطبيق عقوبات قاسية عند وقوع الانتهاكات انظر اتفاقية الإبادة الجماعية المادة 5؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146؛ المادتان 2 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الاختفاء القسري؛ والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية). بعد الحرمان من الحياة يشمل واجب التحقيق "تحديد المسؤولين ومعاقبتهم، إذا كان ذلك مناسبًا"[72] تحدد المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري أن "البحث عن الشخص المختفي والتحقيق الجنائي مع الأشخاص المسؤولين عن الاختفاء يجب أن يعزز كل منهما الآخر" (المبدأ 13 (1)).

وتلزم اتفاقيات جنيف الدول الأطراف بالبحث الجاد عن الجناة المزعومين لتقديمهم للمحاكمة (اتفاقية جنين "1"، المادة 49، اتفاقية جنيف "2" المادة 50، اتفاقية جنيف "3" المادة 129، اتفاقية جنيف "4" المادة 146).

د. صدور نتائج التحقيقات:

تماشيًا مع الحقوق الإنصافية للضحايا، وباعتباره إحدى ركائز النزاهة في المجتمعات الديمقراطية وباعتباره أيضًا إحدى الإجراءات المتبعة لتعزيز احترام سيادة القانون، لابد أن تصدر نتائج التحقيقات كاملة.[73]

قد يحدث اكتشاف موقع مقبرة جماعية والتحقيق فيه ضمن السياق الأوسع لانتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي مثل هذه الحالات قد تتسم احتياجات الأفراد والمجتمعات والدول والمجتمع الدولي لتحقيق العدالة متسارعة ومتضاربة على حد سواء؛ إذ يمكن أن تشمل الحاجة والحق في إجراء إصلاح جماعي والتعافي والمساءلة والتماسك المجتمعي والثقة والمصالحة.

---

[67] للقرارات المبكرة انظر قضية *فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس*، الحكم بشأن موضوع الدعوى، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الدائرة ج) رقم 4،(29 يوليو 1988)، الفقرة 177. يتطلب الحق في معرفة الحقيقة إجراء تحقيق رسمي في الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان وكذلك السياق الاجتماعي والسياسي الذي يؤدي حدوث الانتهاكات، ويستلزم عنصر مشاركة الضحية في العملية وإصدار نتائج التحقيق لإفادة المجتمع والفرد.

[68] حسب التعريف الوارد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبادئ 23-19.

[69] المبادئ الأساسية، المبدأ 11.

[70] *مذبحة بويبلو بيو ضد كولومبيا* حكم بشأن موضوع القضية والتعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الدائرة ج) رقم 140، (31 يناير 2006)، الفقرة 274.

[71] *مجزرة مابيريان ضد كولومبيا* حكم بشأن موضوع القضية والتعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (الدائرة ج) رقم 134، (15 سبتمبر 2005)، الفقرة 219.

[72] *قضية كوهاشفيلي وآخرون ضد جورجيا*، حكم، طلبات مقدمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أرقام 8938/07 و41891/07 (2 يونيو 2020) فقرة 129. انظر أيضًا مجزرة *بويبلو بيو ضد كولومبيا* حكم بشأن موضوع القضية، التعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدائرة ج رقم 140، (31 يناير 2006)، فقرة 269-265 بشأن التزام الدول بإجراء تحقيق في وقائع القضية وتحديد المسؤولين عنها ومقاضاتهم ومعاقبتهم عند الحاجة.

[73] *'مجزرة لاس دوس إيرس ضد غواتيمالا*، حكم بشأن الاعتراضات الأولية وموضوع القضية والتعويضات والتكاليف، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الدائرة ج رقم 211 (24 نوفمبر 2009) الفقرات 264-256 وقضية خالد المصري على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حكم الدائرة العليا، طلب رقم 39630/09 مقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (13 ديسمبر 2012)، فقرة 192 ورأي مؤيد مشترك للقضاة تولكنز وسبيلمان وسيسيليانوس وكيلر.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 15 15-06-2021 19:30:56

(1) توفير المعلومات: معرفة ما حدث خلال إجراءات التحقيق شرط مسبق لتحقيق احتياجات العدالة. ويمكن أن يسهم التحقيق في القبور الجماعية وإخراج الجثث من القبور، من خلال المعلومات التي يصل إليها القائمين عليه في الوصول للحقيقة وأن يكون مقدمة لتحقيق أهداف العدالة على عدد من المستويات.

ويمكن لإجراءات التحقيق في المقابر الجماعية وتوثيقها المساعدة على وجه التحديد في توفير ما يلي:

- معلومات بشأن الأحداث التي تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق إنسان،
- إعادة الرفات البشري لإجراء مراسم التشييع، وما يترتب عليه من صدور شهادة وفاة (أو ما يعادلها) يمثل ضمانًا لاستمرار أفراد العائلة على التعليم والاحتياجات الصحية،
- تحديد هوية الضحية والناجون،
- تحديد هوية الجناة.

(2) سبل الإنصاف: ومن خلال تقديم تلك المعلومات، يمكن تحقيق شتى صور العدالة الأخرى والحقوق المتعلقة بالجبر والمطالبات القانونية بما يلي:

- تسهيل تقديم سبل الجبر، بما في ذلك الاعتراف الرسمي وتقديم التعويضات والرضا وإحياء الذكرى،
- تقديم الطلبات في إطار أحكام قانون الإنسان الداخلية والإقليمية والدولية أو أي منها،
- رفع الدعاوى الجنائية.

(3) منع ومعاقبة الجناة أو تسليمهم: يجب أن تعزز التحقيقات في المقابر الجماعية والتحقيقات الجنائية الهادفة إلى محاسبة الجناة بعضها البعض، كما أن قنوات الاتصال الواضحة مع سلطات الادعاء/القضاء ضرورية.

يمكن أن تشمل القيمة المنطوية على إجراء تحقيقات المقابر الجماعية في مسار الإجراءات القضائية ما يلي:

- إثبات صحة روايات الشهود،
- عدد الوفيات،
- أسباب الوفاة وطريقتها وتاريخها وتوقيتها،
- أجناس الضحايا وأعمارهم وعرقياتهم،
- هوية الضحايا،
- محاولات إخفاء الجريمة بنقل الجثث مدافنها الأصلية إلى مقابر أخرى،
- دلائل إثباتية للجناة.[74]

وينبغي ألا يؤثر استكمال أي تحقيق قضائي أو ملاحقة قضائية تأثيرًا سلبيًا على مواصلة جهود التحقيق في الجرائم الجماعية وحمايتها.

(4) جهود الدولة الرامية إلى تحقيق العدالة والمساءلة **إعداد تقارير مستقلة ورسمية لنتائج التحقيق**، باعتباره جزءًا لا يتجزأ من عملية التحقيق يمكنه المساهمة في إدراك حق الضحية في معرفة ما حدث والذاكرة الجمعية ودعم إرساء سيادة القانون. وينبغي أن يكون الإبلاغ عن نتائج التحقيقات في المقابر الجماعية علنيًا، ما لم يترتب عليه حدوث تعطيل للملاحقات القضائية الجارية أو المستقبلية أو تعريضها للخطر.

ز. إحياء الذكرى

القواعد الدولية

يتم توفير الحق في دفن أفراد من خلال حماية الحياة الخاصة والعائلية.[75] يمكن أن تشكل طريقة دفن الموتى جانبًا أساسيًا من الممارسات الدينية التي تحميها أحكام حرية الفكر والضمير والدين[76] ويمكن أن يمثل بناء النصب التذكارية الركائز التي تقوم عليها ضمانات جهود عدم التكرار.[77] تلزم مبادئ أورينتليتشر الدول المحافظة على ذاكرة جمعية للأحداث (مبدأ 3 من مبادئ أورينتليتشر).[78]

تنص القاعدة 115 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يجب دفن الموتى بطريقة محترمة واحترام قبورهم وصيانتها بطريقة سليمة".

يمكن أن تكون المقابر الجماعية معقدة وصعبة ومثيرة للجدل أو أيًا منها في المشهد الاجتماعي والسياسي والجغرافي.

وعند الشروع في عملية البحث والتنقيب قد تصبح كل من المقابر الجماعية السابقة وأماكن الدفن والتخليد المنشأة حديثًا مواقع لإحياء الذكرى الفردية والجماعية أو أي منها مثل، طرق التعبير عن الممارسات الثقافية والدينية والسياسية وتشكل جزءًا من التعويضات.

وبذلك يمكن أن تصبح المقابر الجماعية مصادر لما يلي:

- تجديد الذاكرة التاريخية؛
- المساهمة في الحوار الوطني حول الماضي؛
- نظم الدعم النفسي-الاجتماعي؛
- التأثير في السياسات المستقبلية
- تهيئة الظروف الأساسية لبناء مجتمع عادل.

قد تحتاج المقابر الجماعية المحفورة الاعتراف والحماية القانونيين اللاحقين باعتبارهما مواقع تذكارية.

مواقع المقابر الجماعية التي لا يمكن التحقيق فيها قد تصبح أيضًا مواقع لإحياء الذكرى ويجب الاعتراف بها قانونًا وحمايتها إلى أقصى حد ممكن لضمان سلامة الأدلة في حالة ظهور إمكانية إجراء تحقيق في المستقبل.

---

[74] كما هو مستمد من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضايا، مثل *المدعي العام ضد راتكو ملاديتش*، الحكم، IT-09-02-T-117281 (22 نوفمبر 2017)، *والمدعي العام ضد رادوفان كاراديتش* صيغة منقحة عامة للحكم الصادر في 25 مارس 2016، IT-95-5/18-T (25 مارس 2016).

[75] على النحو الوارد، على سبيل المثال، *في قضية "جانوفيتش وآخرون ضد روسيا"*، قضية، طلب مقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم 38450/05 (6 يونيو 2013).

[76] *يوهانش كيرتش وبيترز ضد ألمانيا*، قرار، طلب مقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 41754/98 (10 يوليو 2001).

[77] على سبيل *المثال مجزرة لاس دوس إيرس ضد غواتيمالا* حكم بشأن الاعتراضات الأولية وموضوع القضية والتعويضات والتكاليف، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الدائرة ج رقم 211 (24 نوفمبر 2009) الفقرة 265 *مجزرة بويلو بيو ضد كولومبياحكم* بشأن موضوع القضية، التعويضات والتكاليف، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدائرة ج رقم 140، (31 يناير 2006)، فقرة 278

[78] يمكن أن تظهر الاعتبارات الخاصة بحقوق حرية التعبير في سياق النصب التذكارية أو مواقع المجازر على النحو الوارد في *قضية فابر ضد المجر*، حكم، طلب مقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 40721/08 (24 يوليو 2012) عندما تقر المحكمة "بأن عرض رمز غامض من حيث السياق في موقع محدد لعمليات القتل الجماعي قد يعبر في ظروف معينة عن التعرف على مرتكبي تلك الجرائم، ولهذا السبب فحتى التعبير المحمي بطريقة أخرى غير مسموح به بشكل متساوٍ في جميع الأماكن والأوقات (في الفقرة 58).

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 16 15-06-2021 19:30:56

التذييل الأول 1

المبادئ التوجيهية والمبادئ والكتيبات وأدلة الممارسات الجيدة والبروتوكولات ذات الصلة:

- النهوض بنقل الدم والعلاجات الخلوية في جميع أنحاء العالم الصادر عن الرابطة الأمريكية لبنوك الدم (2010)، والمبادئ التوجيهية للعمليات
  www.aabb.org/programs/disasterresponse/Documents/aabbdnamassfatalityguidelines.pdf
- المجلس الأوروبي (2011)، اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، 11.V.2011 210
  www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/210
- كوكس وغيره. (محرران) (2008)، *التحقيق العلمي في المقابر الجماعية: نحو بروتوكولات وإجراءات تشغيل معيارية* (مطبعة جامعة كامبريدج)
- أكاديمية فولك برنادوت وكلية الدفاع الوطني السويدية (2011)، دليل مساعدة التحقيقات الجنائية الدولية
  https://fba.se/contentassets/6f4962727ea34af5940fa8c448f3d30f/handbook-on-assisting-international-criminal-investigations.pdf
- أكاديمية جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر (2019)، مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسات الجيدة
  www.icrc.org/en/document/guidelines-investigating-violations-ihl-law-policy-and-good-practice
- الامتثال للحقوق العالمية (2016)، معايير التحقيق الأساسية للمتدخلين الأوائل على الجرائم الدولية
  www.globalrightscompliance.com/en/publications/basic-investigative-standards-for-international-crimes
- رابطة المحامين الدولية: معهد حقوق الإنسان (2009) المبادئ التوجيهية بشأن الزيارات والتقارير الدولية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان ("المبادئ التوجيهية لوند لندن")
  www.ibanet.org/Fact_Finding_Guidelines.aspx
- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (2018)، المبادئ التوجيهية للمتدخلين الأوائل: حماية المقابر المعروفة أو المشتبه بها أو مواقع التخلص من الرفات ICMP.ST.AA.857.1
  www.icmp.int/wp-content/uploads/2018/10/icmp-st-aa-857-1-doc-guidelines-for-first-response-at-grave-or-body-disposal-locations.pdf
- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (2019)، مبادئ باريس، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، نسخة مشروحة، ICMP. DG.468.1.W.doc
  www.icmp.int/wp-content/uploads/2019/04/icmp-dg-1468-1-W-doc-paris-principles-annotated.pdf
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009)، المبادئ التوجيهية/القانون النموذجي بشأن المفقودين
  www.icrc.org/en/document/guiding-principles-model-law-missing-model-law

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2016)، إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث: دليل ميداني موجه إلى المستجيب الأول
  www.icrc.org/en/publication/0880-management-dead-bodies-after-disasters-field-manual-first-responders
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2020)، مرافقة أسر المفقودين - دليل عملي
  https://shop.icrc.org/accompanying-the-families-of-missing-persons-a-practical-handbook-pdf-en
- المحكمة الجنائية الدولية (2008)، مدونة لقواعد السلوك للمحققين، ICC/AI/2008/005
  www.icc-cpi.int/resource-library/Vademecum/Code%20of%20Conduct%20for%20Investigators.PDF
- الإنتربول، تحديد هوية ضحايا الكوارث
  www.interpol.int/en/How-we-work/Forensics/Disaster-Victim-Identification-DVI
- الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة الصليب الأحمر الدولي (2009)، المفقودين - دليل خاص بأعضاء البرلمان
  www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_1117.pdf
- مجموعة السياسات والقانون الدولي العام (2015)، الدليل الميداني لتحقيقات المجتمع المدني وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
  www.publicinternationallawandpolicygroup.org/toolkits-and-handbooks
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (8 مايو 2019) UN Doc CED/C/7
  www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/CED/CED_C_7_E_FINAL.docx&action=default&DefaultItemOpen=1
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2004)، بروتوكول إسطنبول - دليل التقصي والتوثيق الفعالين. للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة. أو العقوبة. القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية
  www.ohchr.org/documents/publications/training8rev1en.pdf
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2016)، بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير القانونية
  www.ohchr.org/Documents/Publications/MinnesotaProtocol.pdf
- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2001)، دليل تدريبي لرصد حقوق الإنسان
  www.ohchr.org/Documents/Publications/training7Introen.pdf

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 17 15-06-2021 19:30:56

التذييل الأول 2

قد تشمل الخبرة الاستقصائية والطب الشرعي ذات الصلة الجهات الفاعلة أو التخصصات المتخصصة التالية:

مدير إدارة حالات الوفاة الجماعية يتحمل المسؤولية الكاملة عن الإدارة التشغيلية للمقابر الجماعية، منها على سبيل المثال لا الحصر الالتزام باتفاقيات الولايات القضائية وإجراءات التشغيل المعيارية والحفاظ على الاتصال المجتمعي والصحة والسلامة والراحة داخل الموقع، وتنفيذ هياكل الإبلاغ واستراتيجية التواصل وتنسيق إجراءات تحديد الهوية وإرجاع الرفات البشري.

المحققون في مسرح الجريمة وكبار مسؤولي الموقع أو أي منهم هم أفراد مدربون في تحديد هوية وتوثيق وتجميع والمحافظة على الأدلة المادية لإجراء تحليل إضافي وضمان توافر تسلسل لحفظ العينات.

خبراء البيانات الرقمية لفحص واستخلاص الأدلة والبيانات من الهواتف النقالة أو شرائح الذاكرة أو الحواسيب أو مواقع التواصل الاجتماعي.

أنثروبولوجيا الطب الشرعي يهتم باستعادة وفحص الرفات البشري (بما في ذلك التحلل أو الهيكل العظمي أو المجزأ أو المحروق) للإجابة عن الأسئلة الطبية القانونية، بما في ذلك أسئلة تحديد الهوية.

علم الآثار الشرعي يشير إلى استخدام الأساليب المستخدمة في دراسة الآثار القديمة والأشياء لأغراض قانونية، من أجل تسجيل وحفر واستعادة وإعادة بناء وتقييم مسرح الجريمة.

اختصاصيو المقذوفات/الأسلحة الصغيرة وآثار الآلات موكول إليهم إجراء فحوصات العلامات المتبقية على الأحراز ومقارنتها باستخدام الأدوات / الأدوات / الأسلحة المسببة المحتملة، مما يؤدي إلى استنتاجات ذات قيمة جنائية بشأن جروح الطلقات النارية والمقذوفات المستعادة منهم.

علم الحشرات الشرعي دراسة الحشرات في إطار شرعي، باعتباره غالبًا جزءً من علم الباثولوجيا الطبية الشرعية، ومؤشرًا على الحد الأدنى للوقت منذ الوفاة.

طب الإسنان الشرعي دراسة طب الأسنان من منظور القانون، لا سيما في عملية التحقيق في الوفاة، وخاصة في تحديد هوية الرفات البشري.

الطب الشرعي يشير إلى المبادئ والممارسات الطبية الذي يُطبّق لتلبية احتياجات القانون والمحاكم.

اختصاصي علم باثولوجيا شرعي أو طبيب شرعي اختصاصي طبي معتمد ومصرح له بإجراء فحوصات الطب الشرعي بعد الوفاة.

علم السموم الشرعي علم دراسة العقاقير والسموم الذي يُطبق لتلبية احتياجات القانون والمحاكم.

خبراء تحديد الهوية البشرية بما في ذلك علماء الوراثة وخبراء البصمات وعلماء الأحياء الجزيئية/خبراء الحمض النووي الشرعي وأطباء الأسنان الشرعيين.

المصدر: مقتبس من بروتوكولات مينيسوتا، الصفحة 30 و53)

سيعمل هؤلاء المختصين والممارسين أو أي منهما لقواعد السلوك المختصة والمحددة. وقد تختلف مناصبهم.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 18 15-06-2021 19:30:56

التذييل 3: الاكتشاف والتبليغ والحماية*

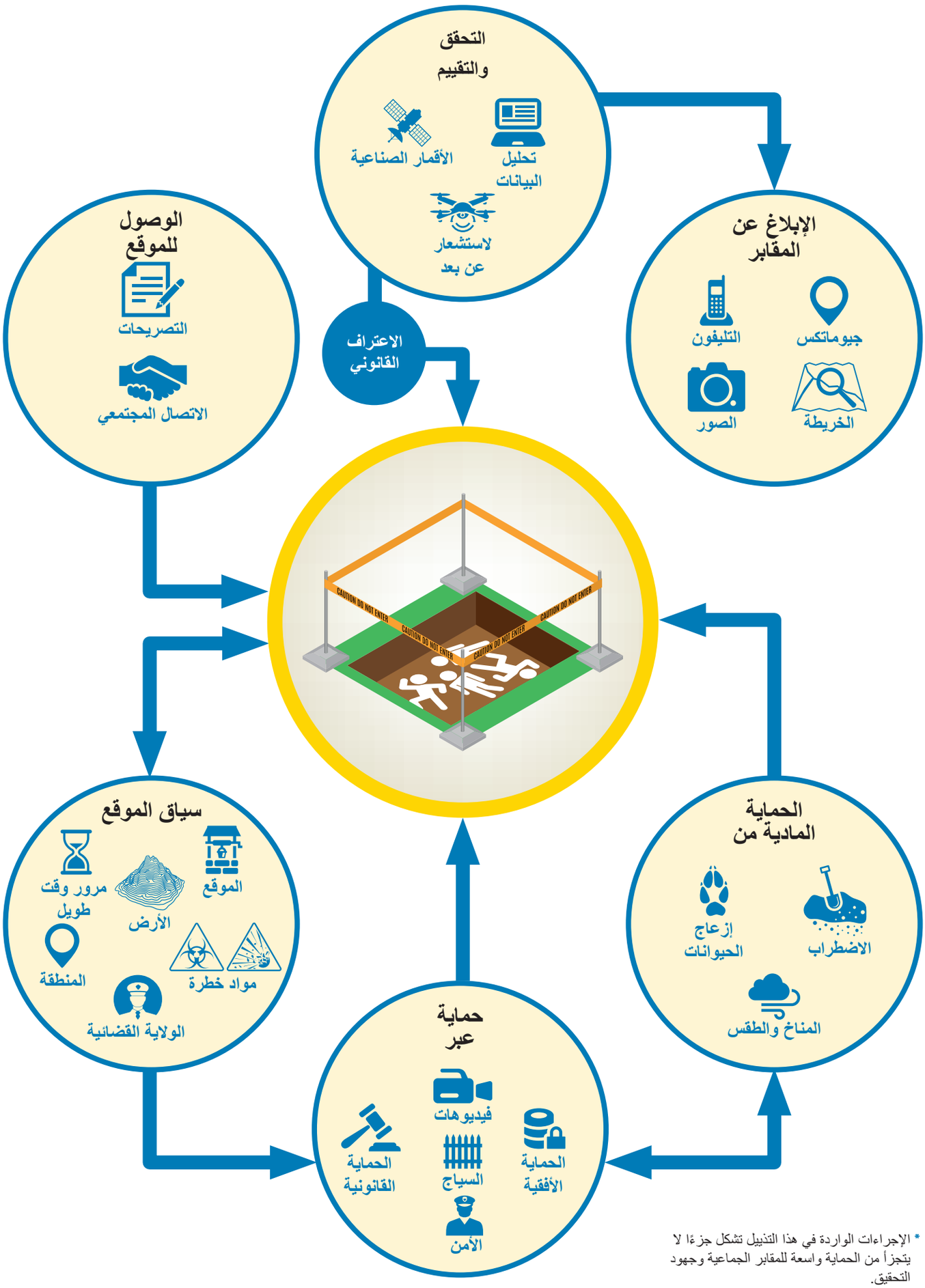

* الإجراءات الواردة في هذا التذييل تشكل جزءًا لا يتجزأ من الحماية واسعة للمقابر الجماعية وجهود التحقيق.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 19 15-06-2021 19:30:56

التذييل 4: عملية التحقيق*

مرحلة التخطيط:

1. **ما الجهة الموكول إليها المسؤولية الكاملة عن جهود البحث عن المفقودين؟**

من الذي ينبغي له وضع خطة التحقيق في المقابر الجماعية؟

ما نطاق عملية التحقيق؟

أعضاء الفريق؟

ما الهيئات الإضافية المشاركة والمطلوبة؟

ما أنشطة التحقيق الأخرى؟

2. **الوصول إلى المجتمع والتأثير**
3. **النطاق والمقياس والتسلسل**
4. **الموارد والفريق والشراء**
5. **السلامة والأمن**
6. **اعتماد الإجراءات التشغيل المعيارية**
7. **عوامل وسياق خارجيين**
8. **تنظيم البيانات وتخزينها وحفظها وحمايتها**
9. **إرجاع الرفات البشري وتخزينها بعد التشريح**
10. **استراتيجية الاتصالات**
    - 10.1 **داخلي**
    - 10.2 **خارجي بين الفريق والسلطات**
    - 10.3 **خارجي بين الفريق والعائلات والمجتمع ووسائل الإعلام**

مرحلة التحقيق الشرعي:

1. **استخدام الإجراءات التشغيل المعيارية**
2. **نظام التعامل مع الأدلة وتسجيلها والمحافظة عليها**
   - الاسترجاع
   - النقل
   - سجل الأدلة
   - التسجيل
   - تسلسل حفظ العينات
   - المحافظة
3. **آليات مراقبة الجودة**
4. **ربط بين استراتيجية التواصل والفريق الموكول به**

* الإجراءات الواردة في هذا التذييل تشكل جزءًا لا يتجزأ من الحماية واسعة للمقابر الجماعية وجهود التحقيق.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 20 15-06-2021 19:30:57

التذييل 5: جهود تحديد الهوية*

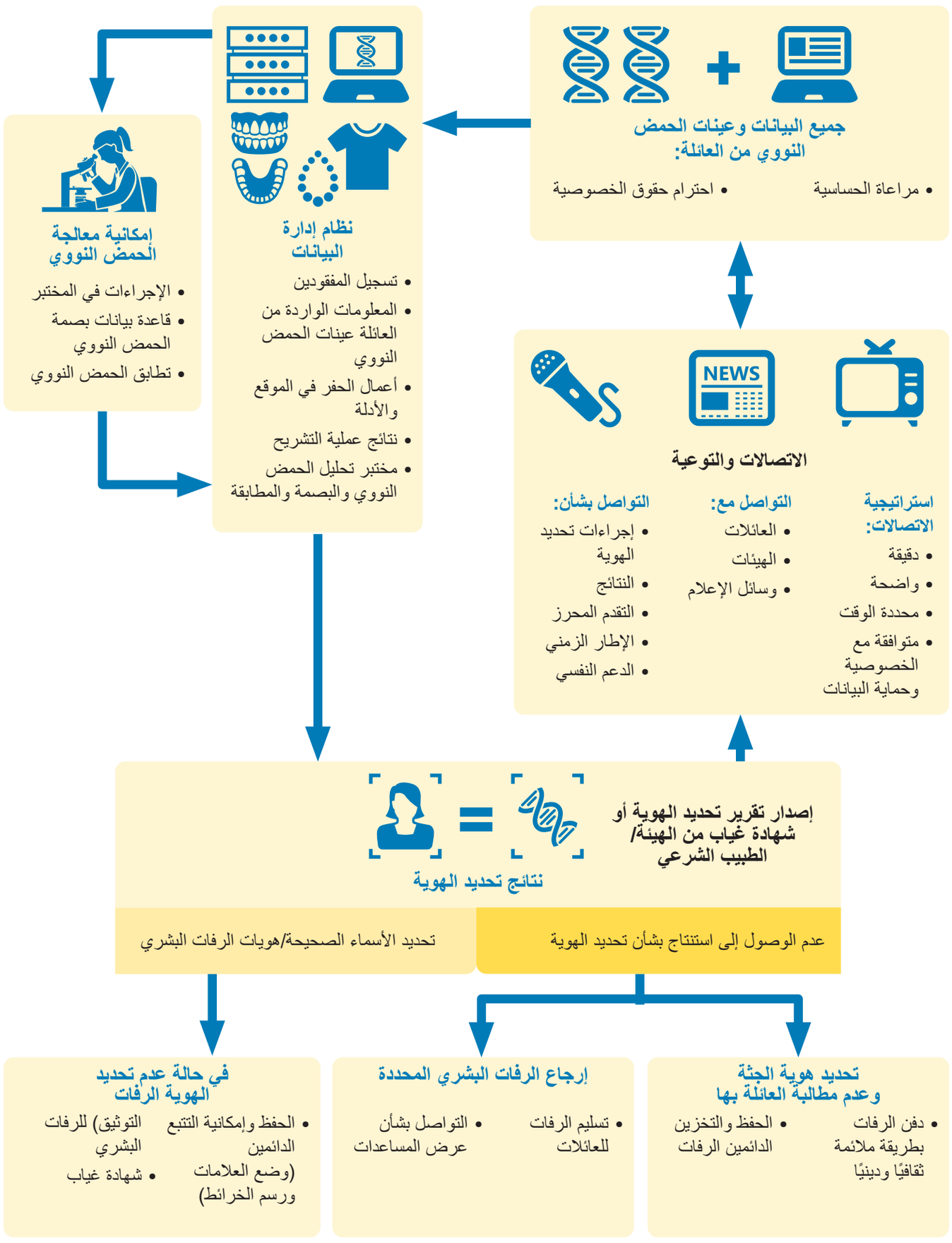

* الإجراءات الواردة في هذا التذييل تشكل جزءًا لا يتجزأ من الحماية واسعة للمقابر الجماعية وجهود التحقيق.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 21 15-06-2021 19:30:57

التذييل 6: الحقيقة والعدالة وإحياء الذكرى*

* الإجراءات الواردة في هذا التذييل تشكل جزءًا لا يتجزأ من الحماية واسعة للمقابر الجماعية وجهود التحقيق.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 22 15-06-2021 19:30:57

المؤلفون

دكتور/ ميلاني كلينتر
أكاديمي رئيسي في القانون الدولي، قسم العلوم الإنسانية والقانون، جامعة بورنموث

دكتور/ ايلي سميث
باحثة، قسم العلوم الإنسانية والقانون، جامعة بورنموث وشريك رئيسي في إدارة الأمن والكوارث العالمية المحدودة

خبراء مشاركون في مناقشات المائدة المستديرة

اسما اليساجيك
عالم آثار شرعي وأنثروبولوجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ساريتا أشراف
محامي، لدى غرف محاكم جاردن؛ مدير، مكتب التحقيقات الميدانية لفريق التقصي التابع للأمم المتحدة لتعزيز المحاسبة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش؛ الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ كبير المستشارين عن جهود المحاسبة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في سوريا والعراق؛ وزميل زائر في كلية بلافاتنيك الحكومية، جامعة أكسفورد

كارولين باركر
عالم آثار وأنثروبولوجيا شرعي، رئيس قسم، أخصائي أنثروبولوجيا شرعي، فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام (يونيتاد)

دكتور/ دينيس بيكشا
عميد كلية القانون، جامعة رواندا

كلوديا بيسو
عالم أنثروبولوجيا شرعي، فريق عمل البحث عن المفقودين في جنوب إفريقيا وعضو فريق الأنثروبولوجيا الشرعي الأرجنتيني (EAAF)

دكتور/ أغنيس كالامارد
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو المحاكمات العاجلة أو التعسفية

تينا جانتزل
ضابط استخبارات جنائية، فريق دعم تحقيقات الهاربين/الجرائم الدولية الرئيسية، الإنتربول

أليستير جراهام
رئيس فريق التحقيق، المحكمة الجنائية الدولية

دكتور/إيان هانسون
عالم آثار وشاهد خبير في التحقيقات الدولية والمدير السابق لقسم الآثار والأنثروبولوجيا في اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين؛ زميل الأكاديمية الأمريكية لعلوم الطب الشرعي؛ زميل بحثي زائر لدى جامعة بورنموث

كارولين هورن
كبير مستشاري المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو المحاكمات العاجلة أو التعسفية

أندرياس كلايزر
مدير السياسات والتعاون، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

دكتور/ أليساندرا لا فاكارا
مدير برنامج المهاجرين المفقودين واللاجئين، اللجنة لشؤون المفقودين

دين مانينغ
محقق سابق في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعضو في فريق التحقيقات المشتركة MH17، وقائد فريق مهام مصادرة أصول كانبرا

بيتر مكلوسكي
كبير محامي الادعاء في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (متقاعد)

سير هوارد موريسون
محامٍ وقاضي بريطاني في المحكمة الجنائية الدولية، وسابقًا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

دكتور/ كلير مون
أستاذ مشارك في قسم علم الاجتماع، كلية لندن للاقتصاد ومسؤول عن المشروع البحثي "حقوق الإنسان، والرفات البشري: الإنسانية في الطب الشرعي وسياسات التعامل مع المقابر"

مارك مولدر
منسق وحدة الإنتربول المعنية بتحديد ضحايا الكوارث

جوري برادان
المفوض السابق (عضو) والمتحدث باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، هيئة دستورية وطنية في نيبال

ستيفان شميت
رئيس برنامج الطب الشرعي الدولي في المركز الوطني لعلوم وتكنولوجيا الطب الشرعي بجامعة فلوريدا الدولية، وعضو في منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان ومؤسس المؤسسة الغواتيمالية لأنثروبولوجيا الطب الشرعي

علي السمقي
باحث مستقل وناشط حقوقي وعضو فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام (يونيتاد)

دكتور/ ديبوراه رويز فردوزكو
رئيس مبادرات المجتمع المدني، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

روبرت سكيلبيك
مدير منظمة "REDRESS" غير الحكومية، ومحامٍ ومدير التقاضي السابق في مبادرة عدالة المجتمع المفتوح

أعضاء اللجنة التوجيهية

بروفيسور/ روجر براونزورد
أستاذ القانون في كينجز كوليدج لندن وجامعة بورنموث

بروفيسور/ لويز مالندر
أستاذ القانون بجامعة كوينز بلفاست

بروفيسور/ دينوشا ميندز
أستاذ الملكية الفكرية ونائب العميد للبحث والممارسة المهنية في جامعة بورنموث

دكتور/أنلين مخاط
رئيس برامج معهد بونافيرو لحقوق الإنسان بجامعة أكسفورد

يعرب المؤلفون عن بالغ تقديرهم وامتنانهم لجميع الخبراء الذين شاركوا في مرحلة التشاور التي طواها الكتمان، وممن كانت ملاحظاتهم ومساهماتهم أمرًا لا يقدر بثمن في إعداد وصياغة الوثيقة.

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 24 15-06-2021 19:30:57

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 25 15-06-2021 19:30:57

10856 09/20

قام مجلس أبحاث الفنون والعلوم الإنسانية في المملكة المتحدة بتمويل المشروع. ويتولى مجلس الآداب والعلوم الإنسانية التحقيق في القيم والمعتقدات التي نتبناها كأفراد وطريقة تحمل مسؤولياتنا تجاه مجتمعنا وتجاه الإنسانية على مستوى العالم.

Arts & Humanities Research Council

10856 FMC Mass Graves Project COMBINED V3_Arabic.indd 26 15-06-2021 19:30:57